وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم : الحقوق
الشعبة: قانون عام
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــز: .....

دور المؤسسات العقابية في الحد من إنتشار الجريمة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبين:
- **عمورة زياد**
- **فرطاس نسيم**

إشراف الأستاذ:
د. أحمد بولعراس

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم : الحقوق
الشعبة: قانون عام
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــز: .....

دور المؤسسات العقابية في الحد من إنتشار الجريمة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبين:
- **عمورة زياد**
- **فرطاس نسيم**

إشراف الأستاذ:
د . أحمد بولعراس

أعضاء لجنة المناقشة:

د. علي حمدوني (المركز الجامعي عبد الحفيظ بُالصُوف– ميلة)	**(أستاذ محاضر)**	**(رئيسا)**
د. أحمد بولعراس (المركز الجامعي عبد الحفيظ بُالصُوف– ميلة)	**(أستاذ محاضر)**	**(مشرفا ومقررا)**
د. عيسى بن خدة (المركز الجامعي عبد الحفيظ بُالصُوف– ميلة)	**(أستاذ محاضر)**	**(عضوا مناقشا)**

السنة الجامعية: 2025/2024

الشكر والتقدير

بمناسبة الإنتهاء من إعداد مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

لا يسعنا هذا المقام إلا بالتوجه بالشكر الى كل من ساهم في من اللبنة الأولى و نخص بالذكر في هذه المرحلة كل أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية بدون إستثناء وخاصة الأستاذ المحترم

" الدكتور أحمد بولعراس " الذي أشرف على إنجاز هذا العمل

و بذلك نرجوا من الله عز رجل أن يوفقهم جميعا في أداء مهامهم النبيلة وأن يحفظهم فخرا لأجيال

نسيم & زياد

الإهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

نهدي هذا العمل إلى عائلتي عمورة وفرطاس

زياد عمورة و فرطاس نسيم

قائمة المختصرات:

د ، ن : دون ناشر

د ، ت ، ن : دون سنة نشر

د ، ط : دون طبعة

د ، ب ، ن : دون بلد نشر

ج ، ر : جريدة الرسمية

مقدمة

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر الإجتماعية التي رافقت تطور المجتمعات البشرية ، ذلك السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يشكل خطرا على قيم المجتمع وحقوقه الثابتة ، وعدوانا على الأشخاص والأموال و الممتلكات ، مما يجعل منها ظاهرة خطيرة على الإستقرار المجتمعي والأمن العام ، خصوصا أنها إنتشرت بكثرة وتوغلت في مختلف جوانب الحياة ، مما جعل لهذه الظاهرة ميدان خصبا لإهتمامات الباحثين والدارسين من مختلف العلوم ، وعلى وجه الخصوص من فقهاء و رجال القانون والنفس الإجتماع و التربية سعيا منهم لإيجاد الحلول الناجعة والكفيلة بمحاربة الظاهرة الإجرامية من جميع جوانب والمراحل.

وقد كان من أبرز الأليات التي إنتهجت لمحاربة الجريمة السجون أو المؤسسات العقابية التي تعد أداة تنفيذية للعقوبات تصدرها السلطات القضائية، ووسيلة حديثة لإعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع من جديد .

وقد كانت السجون صورة لكل ماهو غير إنساني ورمزا الظلام والقسوة و ممارسة كافة أشغال الإهانة و الإذلال، التي تحط بكرامة الإنسان، حيث أن الإجراءات الصارمة و المراقبة المشددة ، إلى جانب سياسية العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها أن الخلق إضطرابات نفسية وسلوكية ، مما تجعل من عملية إصلاحهم وإعادة تأهيلهم هدفا صعب المنال.

ومن أجل ذلك إتجهت الإصلاحات الحديثة الى خلق مؤسسات عقابية ، تتميز بجو إجتماعي ، حيث لم يعد العقوبة غاية بحد ذاتها ، فبعد أن كان دور سجن ينحصر في حبس المحكوم عليه ، وإنزال أبشع العقوبات عليه ، من أجل تحقيق الزجر و الردع ظهرت عقوبات سالبة للحرية تعد محور التي تقوم عليه السياسية العقابية الحديثة ، حيث تغير دورها و أصبح تربويا وإصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم .

و عليه إهتمت معظم النظم العقابية بطرق وأساليب المعاملة العقابية لاسيما التربية والتأهيل ، نظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة ، و قد تبني المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إصلاحات عميقة في هذا المجال ، مست السجون كمؤسسات عقابية بمرافقها و بناياتها ، كما مست السجناء من خلال التكفل بحقوقهم و حفظ كرامتهم الإنساني.

وفي هذا الإطار جاء دراستنا الحالية محاولة لبحث دور المؤسسات العقابية في مكافحة إنتشار الجريمة بإعتبارها مؤسسات إجتماعية ، يتم فيها تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق من إرتكبوا أفعالا

مجرمة، وأصبحو بموجب القانون أفراد محكوم عليهم ، يستوجب إيداعهم بمؤسسات الإحتجاز ، والتي تعرف بالسجون أو المؤسسات العقابية ، و سيكون محور دراستنا هذه هو ألية تعامل مع المساجين المودعين بمؤسسات العقابية في الجزائر وفق ما تمليه لوائح و مواد قانون تنظيم السجون و الإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ونظرا لأهمية دور المؤسسات العقابية في إعادة التربية و تأهيل المحبوسين عبر البرامج المتاحة في المؤسسة أثناء تنفيذ العقابي ومساعدتهم على تخطي أثار سلبية للعقوبات السالبة للحرية بعد إستنفاذ العقوبة، والتأقلم مع ظروف وطبيعة القاسية داخل المؤسسة العقابية ، وتشجيعهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الإجتماعي وحمايتهم من العودة إلى الإجرام و المساهمة في الحدة إنتشاره في المجتمع جاء بحثنا بعنوان :

دور المؤسسات العقابية في الحد من إنتشار الجريمة في الجزائر .

أولا: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية البحث والدراسة في هذا الموضوع في العناصر التالية :

- تسليط الضوء على أهم مؤسسات العدالة الجنائية في الجزائر، التي تعد أداة تنفيذ العقابي ، ودورها في مكافحة الجريمة .
- توجيهات السياسة العقابية الجديدة ، فيما يتعلق بالمهمة الجديدة المسندة الى المؤسسات العقابية ، المتمثلة في إعادة التربية و الإصلاح و التأهيل نزلاءها للعودة الى أحضان المجتمع .
- أهمية أليات برامج الإصلاح و الرعاية المحبوسين في إدماجهم الإجتماعي .
- برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، تقدم فرصة لتكيف داخل المؤسسة العقابية ، كما تحارب ظاهرة العود للجريمة ، وتقضي على الخطورة الإجرامية لدى الجاني أو التخفيف منها .
- إن هذه البرامج لا تحمي الجاني فقط من العودة ولكنها تمتد لحماية المجتمع من خطر إنشار الجريمة الذي يهدده .
- يساهم في توجيه السياسات العامة نحو تحسين أداء المؤسسات العقابية ، و تطوير أليات الوقاية من العودة إلى الجريمة .

ثانيا : أسباب إختيار موضوع .

ما دعانا إلى إختيار موضوع دور المؤسسات العقابية في الحد من إنتشار الجريمة في الجزائر مجموعة من الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية التي يمكن إيجازها في ما يلي :

السبب الاول ذاتي وهو السبب الرئيسي يتعلق بمجال الدراسة وتحصيل العملي الشخصي في تخصص القانون الجنائي كون موضوع السياسة العقابية من بين مجالات دراسة علم العقاب والعلوم الجنائية، بالإضافة إلى الإهتمام بدراسة ظاهرة إنتشرت في محيطنا المعيشي و قضية محل نقاش الرأي العام في الجزائر المتمثلة في إنتشار الجريمة من قبيل معتادي الإجرام الذين أصبح بالنسبة لهم السجن لا يشكل لهم أي حرج ولا يغير من نمط حياة شيئا ، فقد أصبحت السجون محل إقامة متعود بالنسبة لهم ، مما يدفعنا إلى التساؤل حول عدم تأثير العقوبة او الحبس على سلوكهم الإجرامي .

السبب الثاني موضوعي يخص موضوع البحث حيث أن هذا الميدان لايزال خصبا ولم ينل حقه من الدراسة والبحث رغم البحوث القليلة والمحتشمة فيه كونه يتعلق بميدان لايزال ضمن نقاش في بلادنا.

ثالثا : أهداف الدراسة .

وتتجلى أهداف الدراسة في هذا الموضوع في النقاط التالية :

- توضيح المفهوم الجديد للمؤسسات العقابية و أبعاد الدور الريادي لها في عملية الإصلاح بعيدا عن الدور الكلاسيكي القديم .
- التعرف على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل المؤسسات العقابية في الجزائر.
- تحليل الأدوار التي تؤديها المؤسسات العقابية في تنفيذ السياسة العقابية ، سواء من حيث العقوبة أو إعادة التأهيل .
- توضيح أهمية الرعاية والتكفل بالمحبوسين من خلال المعاملة العقابية وبرامج إعادة الإدماج اثناء قضاء فترة العقوبة ، ودورها في مكافحة العود .
- تقييم فعالية البرامج الإصلاحية والتأهلية المطبقة داخل المؤسسات العقابية ، ومدى تأثيرها على الحد من إنتشار والعودة إلى الإجرام .
- تسليط الضوء على أهم التحديات و المشكلات التي تعيق أداء المؤسسات العقابية لدورها الوقائي.

رابعا: الدراسات السابقة .

هناك قلة محسوسة في الدراسات السابقة التي تتناول قضايا السجون ، بإعتبارها مواضيع التي تتعلق بالسجون وأوضاع المساجين يصعب البحث فيها لأسباب إدارية ، لكن هذا لم يمنع من تناول الموضوع في دراسات و رسائل جامعية ونذكر منها :

- مذكرة عثمانية لخميستي ، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2008/2007 .
- مذكرة حمر العين لمقدم ، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2015/2014 .

خامسا : صعوبات الدراسة .

إن موضوع هذا البحث ، يتطلب الإتصال بالجهات الرسمية ، للحصول على المعلومات و الإحصائيات الدقيقة و الحديثة ، وهذه العملية تمر عبر عدة إجراءات إدارية معقدة و صعوبة حصول تراخيص من الجهات الوصية ، و أيضا يتطلب مدة زمنية تتجاوز الحجم المدة المطلوبة لإنجاز هذا البحث ، وجهة أخرى قلة ومحدودية المراجع التي تتناول الموضوع .

سادسا: إشكالية البحث

تتمحور دراستنا حول الدور المؤسسات العقابية في الجزائر في مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال برامجها الإصلاحية و التربوية التي تستهدف المحبوس لإعادة تأهيل و إدماجه في الحياة الإجتماعية مجدد كفرد صالح من جهة ومن جهة اخرى تجنيب المجتمع من خطر العودة إلى الجريمة وبالتالي المساهمة في إنتشارها.

ومن هنا نطرح السؤال التالي : ما مدى فاعلية السياسة العقابية في مكافحة الجريمة في الجزائر ؟

وينبثق عن هذا السؤال الجوهري جملة من الأسئلة الفرعية التي تتمحور حول:

- ماذا يقصد بالمؤسسة العقابية ؟ وما هي أشكالها ؟

- ماهي طرق المعاملة العقابية التي تضمن تكيف المحبوس مع وضعه الجديد وكيف تتم عملية رعايته والإصلاحه داخل المؤسسة العقابية ؟

سابعا : خطة الدراسة .

و الإجابة على الإشكالية المطروحة التي تسلط الضوء المؤسسات العقابية و مفهومها و أنواعها و كذا أنظمة و البرامج المتبعة التي تترجم توجه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات .

فقد تناولنا موضوع : دور المؤسسات العقابية في الحد من إنتشار الجريمة في الجزائر في فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية المؤسسات العقابية حيث قسمنا هذا الفصل الى : مبحث أول تناول مفهوم المؤسسات العقابية في الجزائر ، أما الثاني فقد خصناه لأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر ، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناول دور الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة في الجزائر ، وذلك من خلال التطرق إلى أساليب تطبيق المعاملة العقابية في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فقد تطرقا إلى أنظمة إعادة إدماج المحبوسين ، ثم ختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها والإقتراحات التي طرحناها في هذا البحث .

ثامنا : منهج الدراسة .

وقد تم الإعتماد في دراستنا على المنهج التحليلي في قراءتنا النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005 ، سواء من ناحية التعاريف او الأهمية أو الأهداف والمميزات ، كما قد إستعنا بمناهج أخرى ، كالمنهج التاريخي ، من خلال عرض و سرد نشأة تطور التاريخي للمؤسسات العقابية في الجزائر.

الفصل الأول:

ماهية المؤسسات العقابية

تمهيد:

عرفت المؤسسات العقابية أو مايصطلح عليه بالسجن أو الحبس منذ القدم ، بالمكان المعد لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وقد كانت على شكل قلاع وحصون لإيداع المجرمين وإحتجازهم فيها ريثما يتم تنفيذ العقوبات عليهم ، ثم أصبحت بمثابة مرفق إجتماعي مهمته الى جانب الدور الأمني في حراسة النزلاء توفر نظاما تربويا يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكوين لإعادة إدماجهم إجتماعيا بعد الإفراج عنهم .

وعليه من خلال هذا الفصل تناولنا مفهوم المؤسسات العقابية في (المبحث الأول) ثم عرجنا الى دراسة أنواع المؤسسات العقابية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

تعد المؤسسات العقابية إحدى الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية ، حيث من خلالها تتجلى إستجابة الدولة لمرتكبي الأفعال الإجرامية وفقا لما تقتضيه القوانين و التشريعات ، وقد تطور مفهوم المؤسسة العقابية عبر العصور ، فمن أدوات الإنتقام والتعذيب الى مؤسسات إجتماعية ذات أهداف علاجية للمحكوم عليهم، لم تعد وظيفة المؤسسات العقابية تقتصر على إنزال العقوبة فقط ، بل أصبحت وسيلة لتحقيق الردع العام والخاص ، وضمان أمن المجتمع .

إن فهم مفهوم المؤسسة العقابية يستلزم منا التطرق الى التعريف المؤسسات العقابية اللغوي والقانوني في (المطلب الأول) ثم تطرق الى التطور التاريخي لهذه المؤسسات في الجزائر في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية

تعتبر المؤسسة العقابية المرفق الخاص بتطبيق العقوبات السالبة للحرية الصادرة بحقهم أحكام قضائية، وقد تعددت التعريفات سواء كانت فقهية أو بالنسبة لتعريف القانوني الذي أورده المشرع الجزائري ، و فيما يلي سنعرض مختلف التعريفات اللغوية ثم التعريف الإصطلاحي والقانوني :

الفرع الاول: التعريف اللغوي المؤسسات العقابية

تعرف بالسجن ومعناه في اللغة هو الحبس والحبس هو المنع و معناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بلد أو بيت او مسجد او سجن معد للعقوبة او غير ذلك [1]

وررد تعريف السجن في المعجوم الوسيط : سجن وجمعه سجون : محبس، مكان يحبس فيه المسجون .

وجاء تعريفه في معجم الرائد : السجن : المحبس ، والجمع : سجون ، وفي قاموس المحيط لفيروز آبادي في باب الحبس : الحبس هو المنع و المحبس ، وفي باب السجن: هو المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون .

[1] مو الخير مسعودي ، **المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها و أنواعها حسب قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين** ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32 ، ج 1 ، 2018 ، ص558 .

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي المؤسسات العقابية

أما إصطلاحا فيقصد بالسجن أو الحبس تلك المؤسسات المعدة خصيصا لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة [1] للحرية اي سلب حريته ومنعه من ممارسة اي نشاط و السجن يجب جهازا إنضباطيا شاملا وبعدة معان ، يجب ان يتكفل بكل أوجه الفرد وحالاته تقويمه الجسدي ، وإستعداده للعمل ، سلوكه اليومي موقفه الأخلاقي ، كفاءاته إذ يتطلب السجن اكثر من المدرسة بكثير.[2]

و الهدف من السجن في الأصل هو الحد من حرية السجين وهذه عقوبة في حد ذاتها وهي عقوبة تمثال رد فعل المجتمع ضد الجريمة وهي وسيلة من وسائل إحباط السلوك الإجرامي ، وكخطوة نحو إصلاح السجين[3]، وعادة ما يرتبط بمفهوم السجن مجموعة من المفاهيم كما مراكز إعادة التربية ومراكز إعادة التأهيل أو المؤسسات الإصلاحية أو العقابية ، التي أصبحت تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية كما أصبحت تقوم هذه المؤسسات اليوم بمجموعة من البرامج الإصلاحية و التربوية و الثقافية وحتى التعلمية و المهنية من أجل إدماج المحبوسين و تكيفهم في المجتمع، ونستطيع أن نعرف هذه المؤسسات العقابية: "بأنها الأماكن والمنشأت التي أعدتها الدولة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي ، وتعد هذه المؤسسات مكانا الحد من الجريمة ومعالجتها وعلاج المجرم والإشراف عليه وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه .

وتعرف أيضا ": بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في إنتضار محاكمتهم أو تنفيذ أحكام صادرة ضدهم "، وعرفته مدرسة قانونية أخرى على أنها مكان مخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص لإندماج في الحياة العامة في المجتمع [4].

وحسب المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فتعرف المؤسسة العقابية كالتالي ": مكان للحبس تنفذ فيه وفقا القانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء " [5] .

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، **الموجز في علم الإجرام والعقاب** ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 ، ص163

[2] مشيل فوكو ، **مراقبة ومعاقبة ولادة السجن** ، تر علي مقلد ، مراكز الإحصاء القومي ببيروت ، لبنان ، 1990 ، ص 139 .

[3] محمد أحمد مشهداني ، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعية والإسلامي ، الطبعة 3، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،الأردن ، 2011، ص 131.

[4] فهد يوسف الكماسبة ، **وظيفة العقوبة ودورها في إصلاح والتأهيل** ،دراسة مقارنة، الطبعة1، دار وائل لنشر،الأردن، 2010،ص

[5] المادة رقم 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد12 ، الصادرة بتاريخ 2005/02/13 ، المعدل و المتمم بالقانون 18/01 المؤرخ في 2018/01/30 ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، الصادرة في 2018/01/30 .

المطلب الثاني: نشأة المؤسسات العقابية في الجزائر

و سندرس تطور المؤسسات العقابية في الجزائر خلال مرحلتين تاريخية وهي مرحلة الإستعمار الفرنسي (1830-1962) ثم مرحلة مابعد الاستقلال (1962الى يومنا هذا) :

الفرع الأول: مرحلة الإستعمار الفرنسي (1830-1962)

إن أول إمتداد تشريعي متعلق بالإدارة العقابية ، هو إدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 15 جانفي 1921 ، والمتعلق بالقانون العمل ، وكذلك المرسوم الصادر في 17 مارس 1921 والمتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919 على الجزائر ، بحيث وسع هذا القانون الإستفادة من التعويض عن أخطار حوادث العمل التي يذهب ضحيتها سجناء [1] .

وبقي الوضع على ماهو عليه بالنسبة إلى الجزائر الى أن صدر قانون 20 سبتمبر 1947 ، حيث تم إدماج مصالح السجون بالجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية .

وفي مجال تنفيذ العقوبات إتسم النظام العقابي الفرنسي بخاصيتين:

الخاصية الأولى: تمثلت في تنفيذ عقوبة السجن و الحبس بتشغيل المحكوم عليهم بالعمل الزراعي بعيدا عن وطنهم ، إذ نص قانون 26 سبتمبر 1842 ، على أن كل محكوم عليه من الأهالي بعقوبة تتجاوز 06 أشهر حبسا ، ينقل إلى فرنسا ليقضي عقوبته بالعمل في الزراعة في جزيرة " كورسيكا " ، حيث إستمر هذا الوضع إلى غابة أول جانفي 1901 .

الخاصية الثانية: تتعلق بتنفيذ الأشغال الشاقة ، حيث كان المحكوم عليهم ينقلون الى "غيانا" و هذا الوضع لم يدم طويلا ، فتقرر حبسهم في داخل الجزائر ، وعلى الخصوص بسجن" البرواقية " و " الحراش" و" لمبيز" . [2]

وبداية من سنة 1947 ، أصبحت الإدارة العقابية في الجزائر تابعة لوزارة العدل الفرنسية ، فأحدثت عدة تغييرات في النظام القضائي بإنشاء محكمة الإستئناف في الجزائر العاصمة ، مع غرفة الشؤون الإسلامية كما أنشئت 17 هيئة محلفين ، و17 محكمة إبتدائية و04 محاكم تجارية ، و 118 محكمة صلح ،

[1] عمر خوري ، **السياسة العقابية في القانون الجزائري** ، دراسة مقارنة ، الطبعة 1 ، دار كتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص 117.

[2] خالد موساوي و أمال سحنين ، **دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر** ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص 6 .

ويرجع هذا التغيير الى سياسة الإدماج التي إنتهجتها فرنسا لإحباط الحركات الوطنية في الجزائر والتي كانت تناضل من أجل إستقلال البلاد .

في الأول من نوفمبر 1954 جاء تغيير الوضع تماما بسبب إندلاع حرب التحرير ، فأصبح للسلطات العسكرية مطلق الحرية في التدخل في الشؤون القضائية ، وتأسست محاكم عسكرية في الجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة ، وأعطيت لها صلاحيات النظر في جنايات وجنح القانون العام

وفي سنة 1956 أعطيت سلطات خاصة للوزير المقيم بالجزائر ، و إلى الناحية العسكرية العاشرة تخول لهم إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة تسمى بمراكز " الإعتقال" و " مراكز التجمع " ، هذا النوع من النظام العقابي ذو طابع حربي تهدف من ورائه فرنسا تحطيم معنويات الشعب الجزائري ، حيث إستعملت كل أساليب التعذيب و الإكراه ، خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم المتهمين بعلاقتهم بجيش التحرير الوطني ، وقد إنتهت هذه الوضعية بإنتهاء الحرب ، وحصول الجزائر على إستقلالها سنة 1962 [1].

الفرع الثاني: مرحلة مابعد الاستقلال

عرفت السياسة العقابية في الجزائر مستقلة مرحلتين متميزتين :

مرحلة مابعد الاستقلال الى فبراير 1972:

بعد وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بين الحكومة الفرنسية و جبهة التحرير الوطني ، إعتمدت فرنسا على تنظيم مؤقت للسلطات في انتظار ما تسفر عنه نتائج إستفتاء تقرير المصير ، فقامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات يترأسها محافظ سامي يبقى محتفظا بسلطات فرنسا في الجزائر في مجال الدفاع والأمن وحفظ النظام العام ، كما يبقى قطاع العدالة من إختصاصه المباشر ، و إستمر هذا الوضع إلى غاية 3 جويلية 1962 ، حيث تم نقل السلطات الى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة " عبد الرحمان فارس " مع تعين " ساطور قدور" مديرا للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي يترأسها " عبد الرزاق شنتوف " .

وفي 13 جويلية 1963 أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الإستعمار المطبق عبر كامل التراب الوطني بإستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، مع

[1] خالد موساوي و أمال سحنين ، مرجع سابق ، ص 6 .

إبقاء تبعية السجون لوزارة العدل ، حيث تم إنشاء وزارة العدل في الجزائر المستقلة في شهر أكتوبر من سنة 1962 حيث تم تعين المحامي " عمار بن تومي" على رأس الوزارة [1] .

أما فيما يخص وضع السجون بعد حصول الجزائر على الاستقلال ، فقد تميزت بإختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسبب زوال مبرراتها والتي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني ، وأهم ما ميز السجون غداة الإستقلال هو رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من إنتقام الجزائريين لممارسات التعذيب التي تعرضوا لها خلال فترة الإحتلال ولسد هذا الفراغ عمدت وزارة العدل الى توظيف قدماء محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين السياسين لما لهم من خبرة كونهم عاشوا في السجون وهم أكثر دراية بشؤون الإحتباس وطرق تنظيمه [2] .

- ظهر اول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 أفريل 1963 تحت تسمية " مديرية إدارة السجون " مكونة من أربعة مكاتب [3] .
- مكتب النشاط الإجتماعي و الرعاية اللاحقة .
- مكتب التقني لإستغلال البيانات والصفقات .
- مكتب تطبيق العقوبات .
- مكتب الموظفين والمحاسبة و الميزانية .

وقد عرفت إدارة السجون توسعا ملحوظا بصدور ثاني تنظيم لإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 حيث تغيرت بموجبه تسمية " مديرية إدارة السجون " إلى "مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الإجتماعي " وتتكون من مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية
- المديرية الفرعية للأحداث الجانحين [4]

---

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 120 .

[2] بن يوسف بن خدة ، **إتفاقيات إيفيان ، نهاية حرب التحرير في الجزائر** ، ترجمة لحسن زغدار ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1987 ، ص 239 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 63-128 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، الصادرة في 1963/04/19 ، ص 362 .

[4] المرسوم الرئاسي رقم 65-282 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل (ملغى) ، الجريدة الرسمية ، العدد 96 ، الصادرة في 11/13/ 1965 ، ص1300 ، الملغى بموجب المرسوم 80-116 ، الملغى بموجب المرسوم رقم184-144 .

كما يعتبر نظام سير المؤسسات العقابية بما فيه من ظروف الإحتباس و الحياة اليومية للمساجين ونظام الحراسة وكذا الأساليب المعتمدة من طرف إدارة المؤسسة ومسك السجلات فكانت منقولة عن نظام سير السجون الموروث من الإستعمار ، حيث تم الإحتفاظ بنفس أنواع السجون وهي : (السجون المركزية ، السجون ، ملاحق السجون) [1] .

وفيما يخص دور السجون بعد الإستقلال في مجال إصلاح السجين ، فلم يوضع أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية والعود الإجرامي وذلك بسبب :

-السبب الاول راجع أن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء مؤسسات الدولة ، وكانت شغلها الأساسي تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسييرها .

-السبب الثاني راجع إلى أن الجزائر ورثت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتمشى وأهداف السياسة المستعمر في تشديد الأمن وإرهاق الحزائريين لا مجال فيه لإصلاح الإدماج الإجتماعي ، لم تعرف المؤسسات العقابية بعد الإستقلال إلا بعض النشاطات في مجال التعليم ومحو الأمية ، وأمام النقص الكبير في المعلمين ، تطوع بعض الحراس والمساجين الذين لهم مستوى تعليمي معين ، وكان التعليم باللغتين العربية و الفرنسية [2] .

وفي مجال التكوين المهني للمساجين وتشغيلهم في إطار العمل التربوي ، فلم يكن مطبقا إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة و إقتصر على بلي :

- النشاط الفلاحي والبستنة بالبرواقية .
- ورشة صناعة مواد البناء بتازولت لومباز.
- ورشة الخياطة وصناعة الأحذية بالحراش .

خلال السنوات الأولى من الاستقلال لم تضع وزارة العدل سياسة عقابية تتجه نحو إصلاح السجون لاكن حيث الإصدار النصوص القانونية ولا من حيث توفير الظروف و الإمكانيات و الوسائل لتنظيم المؤسسات العقابية مراعية في ذلك أولويات . [3]

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 120 .

[2] بن يوسف بن خدة ، مرجع سابق ، ص 129 .

[3] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 122 .

بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ، المتضمن تنظيم القضائي تم تأسيس 15 مجلس قضائي و132 محكمة في كامل التراب الوطني ، فكانت النظرة إلى السجون على أنها المكان المناسب لإدماج قدماء المجاهدين في ميدان الشغل كونها مراكز لحراسة و مراقبة المساجين دون إعطاء أي إهتمام الى الجانب الإصلاحي [1] .

وفي نهاية سنة 1969 وقت تغيير نسبي في نظام توظيف ، بحيث أصبحت إدارة السجون تشترط في المترشحين مستوى تعليمي معين مع تنظيم اختبار لإقتناء أحسن المترشحين بإجراء تربص بمدرستي سيدي بلعباس وعنابة .

وفي مجال التنظيم العقابي ومعاملة المساجين إنظمت الجزائر الى المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي التي تأسست سنة 1964 في نطاق الجامعة العربية .

تميزت المرحلة الممتدة بين 1962 الى فبراير 1972 بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون كون أن النصوص القانونية مأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية لعام 1958 فلم تجد مجال لتطبيقها لإعدام القرارات التنفيذية .

مرحلة مابعد فبراير 1972 :

تميزت هذه المرحلة بإهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية ونظام السجون ، فقامت بإصلاحات جذرية أصدرت على إثرها الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة تربية المساجين ، وتلت هذا الأمر النصوص التطبيقية التالية :

- المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إنشاء لجنة تنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم. [2]
- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيهم. [3]

[1] الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ، المتضمن التنظيم القضائي (ملغى) ، الجريدة الرسمية ، العدد96 ، الصادر بتاريخ 1965/11/22 ، ص1290 ، القانون 04/05 ، الجريدة الرسمية ، العدد12 ، الصادرة بتاريخ 2005/02/13 ، ص10.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 72-35 المؤرخ في 10 /1972/02 ، لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم (ملغى) ، الجريدة الرسمية ، العدد 15،الصادر بتاريخ 1972/02/22 ، ص212 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 ، الجريدة الرسمية ، العدد74 ، الصادر بتاريخ 2005/11/13 ، ص4 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 ، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيهم الجريدة ، الرسمية ، العدد15 ،الصادر بتاريخ 1972/02/22 ، ص212 .

- المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ مقرارات خاصة بالإفراج المشروط.[1]

فكل هذه النصوص القانونية غيرت وجه السياسة العقابية في الجزائر ، حيث ولأول مرة في تاريخ الجزائر، أصبح المواطن الجزائري الذي يقع ضحية الإجرام ، يجد في العقوبة كل معاني العدالة المتمثلة في المعاملة الإنسانية ، حيث لم يعد الغرض من العقوبة النيل من كرامة المحبوسين ، ولكن وسيلة لإعادة إصلاحهم وتأهيلهم وتربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم .

لقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون والإعادة تربية المساجين على معالم السياسة العقابية في الجزائر بقولها : " إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة لدفاع الإجتماعي ، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ، ويحقق أمن الأشخاص أموالهم ، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيهم وتكيفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الاجتماعية ...

إن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته هما المقصد المترجي من تنفيذ الأحكام الجزائية ، فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري و المعنوي للمسجون بصفة دائمة ، وعلى تكوينه المهني وعمله ولا سيما بمشاركة بمهام تعود بالنفع العام " .

ويتضح من نص هذه المادة أن النظام العقابي في الجزائر يتصف بالعدل ، حيث إستبعد فكرة الإيلام والإنتقام من المجرم ، لان الغرض من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه هو إعادة إصلاح و إعادة التربية و إعادة التأهيل ، ولن يتحقق ذلك إلا برفع المستوى الفكري و الأخلاقي للمسجون باستمرار وعلى تكوينه والعمل على إشعاره بالمسؤولية حتى يمكن إدماجه في الحياة الإجتماعية و المهنية بعد إنقضاء مدة العقوبة [2] .

لابد من الإشارة أن النصوص قانون تنظيم السجون والإعادة تربية المساجين ، هي مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة ولاسيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 بجنيف والتي صادق عليها

[1] المرسوم الرئاسي رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10 ، المتعلق بإجراءات خاصة بتنفيذ الإفراج المشروط (ملغى) ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 1972/02/22 ، ص214 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 ، الجريدة الرسمية ، العدد74 ، الصادر بتاريخ 2005/11/13 ، ص4 .

[2] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 124 .

المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 والمتضمنة " مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" [1] .

وظل قانون تنظيم السجون والإعادة تربية المساجين لعام 1972 ، مطبقا لمدة 33 سنة دون ان يطول عليه أي تعديل يذكر إلى أن صدر قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، [2] حيث تلت هذا القانون النصوص التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها. [3]
- المرسوم التنفيذي رقم 05-811 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة الإدماج الإجتماعي و مهامها وسيرها. [4]
- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفية إستعمالها من المحبوسين. [5]
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد شروط و كيفية منح المساعدة الإجتماعية و المالية لمساعدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. [6]
- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 8 مارس 2006 يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها. [7]

---

[1] حافظ أبو الفتوح أ بو المعاطي ، **سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي** ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 15 ، الرباط ، يناير 1983 ، ص 230 .

[2] قانون رقم 05-04 المعدل و المتمم بالقانون 18/01 ، يتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادر بتاريخ 2005/05/18 ، ص13 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 74، الصادر بتاريخ 2005/11/13 ، ص4 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفية إستعمالها من المحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 75، الصادر بتاريخ 2005/11/13 ، ص6 .

[6] المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الإجتماعية و المالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 74، المؤرخ في 2005/11/13 ، ص7 .

- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21 أوت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها و مهامها. [1]

تهدف كل هذه القوانين إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر تقوم على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث يعامل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية معاملة تصون كرامتهم الإنسانية ، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة ، دون تمييز بسبب العرق او الجنس أو اللغة او الدين او الرأي ، فمن أجل بلوغ هدف إعادة إصلاح و تربية المحبوسين لإدماجهم في الحياة الإجتماعية و المهنية بعد إنقضاء مدة العقوبة ، لابد من محاولة خلق ظروف حياة شبه عادية داخل المؤسسة العقابية تشبه الحياة في المجتمع بقدر الإمكان . [2]

[7] المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 8 مارس 2006 ، يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادر بتاريخ 2006/03/12 ، ص23 .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21 أوت 2006 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها و مهامها، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 2006/08/30 ، ص7.

[2] حافظ أبو الفتوح أبو المعاطي ، مرجع سابق ، ص 230 .

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

أدى تطور أغراض الجزاء وأنظمة العقابية الرامية إلى العلاج و التأهيل والإعادة الإدماج الإجتماعي بحسب أصناف المجرمين والذي كان له أثره في تعدد المؤسسات العقابية التي رصدت لمكافحة الجريمة وإصلاح الجناة إذ يتم إيداع كل فئة منهم في المؤسسة الملائمة و المناسبة لهم وتوزيعهم داخل كل مؤسسة وفقا لعدة معايير منها إختلاف الجنس ، السن ، نوع العقوبة المحكوم بها ومدتها.. إلخ

وبالتالي تتفرع المؤسسات العقابية إلى مؤسسات البيئة المغلقة وأخرى مؤسسات البيئة المفتوحة

المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

وهي سجون المعروفة بصورتها التقليدية تقوم على فكرة وضع المحكوم عليه في مكان يخول دون هروبه، ويسهل تطبيق أنظمة السجن عليه ، وتتصف هذه السجون المغلقة بالمباني القوية والاسوار العالية والحراسة المشددة والقضبان والأقفال ، وقد بدأت السجون كلها سجونا مغلقة ولا تزال هي السائدة في أكثر دول العالم وحتى الدول التي أخذت بالنظام المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة لاتزال تحتفظ بعدد من السجون المغلقة لتضع فيها بعض الفئات الجرمين الخطيرين منهم [1].

إن المؤسسات البيئة المغلقة تقوم على أساس أن المجرم شخص خطر على المجتمع يجب عزله تماماً عنه ، والحيلولة بينه وبين الوصول إلى المجتمع قبل انتهاء مدة محكوميته [2] ، فتقام هذه المؤسسات عادة في عاصمة الدولة وفي المدن الكبرى ولكنها تكون دائما خارج تلك المدن وبعيدة عن المناطق العمران وتكون مبانيها ذات طابع مميز فهي مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ .

حيث تكون فيها حراسة مشددة ومكثفة من اخل و من خارج وفوق الأسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة ويمنع الحراس الإقتراب منها، وتكون معاملة فيها لنزلاء قاسية وتكون حريتهم فيها مسلوبة تماما ، ويكون لها نظام صارم ومعاملة أشد وأقصى لكن تسول له نفسه من المساجين أن يخرج عن النظام في تلك المؤسسة فيتعرض لمعاملة تأديبية صارمة [3] ، وما يعاب على هذه المؤسسة العقابية كلفتها

---

[1] عبد الله عبد العزيز يوسف ، **واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية و أساليب تحديث نظمها الإداري في الدول العربية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، لنشر والتوزيع الرياض، 1999 ، ص 205 .

[2] مو الخير مسعودي ، مرجع سابق ، ص 569 .

[3] إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 179- 180 .

الباهظة وآثراها النفسية السلبية التي يتعرض لها المحكومين عليهم من إضطرابات وهذا مايعكس سلبا على إصلاحهم و تأهيلهم وإعادة تكيفيهم في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة. [1]

إن النظام العقابي في الجزائري جعل نظام البيئة مغلقة كأساس لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ومرحلة ضرورية لكافة المحكومين مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسات العقابية. [2] وقد نص على هذا النوع من المؤسسات نصا في قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05/04 في المادة 25 منه الفقرتين الثانية و الثالثة ، حيث أنه في الفقرة الثانية بين أن المؤسسات العقابية تأخذ شكل شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة ، وأوضح في الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه نظام تتميز به البيئة المغلقة بفرض الإنظباط و على أنه يخضع المحكوم عليه للحضور الرقابة الدائمة. [3] حيث أصبحت المؤسسات العقابية رمزا لدفاع الإجتماعي وليس مجرد أماكن للعزل ، فهي تهدف لعزل المحبوس ، لإصلاحه وتأهيله .

كما ظهر مبدأ أساسي في جانب العمران للسجون مخالف للنظام القديم المبني فيما سبق غلق الفرد داخل أربع جدران البرة فيها سوى الإسمنت والفولاذ ، في حين أصبحت السجون ضمن القانون الجديد في ظاهرها تدل على الهيبة والرهبة والزجر ليتحقق بهيكلها الخارجي الردع العام لدى الأفراد لتجنب السلوكات الإجرامية، وقد تكون النظرة الداخلية صورة مصغرة للمجتمع المادي و هكذا يخضع المحكوم عليه للمراقبة والإنظباط ولتحديد الحركة الخاصة به داخلها كما يشترط فيها أن تكون واسعة ومتوفرة على حاجيات المحكوم عليه من النظافة، الرياضة والعلاج ، وأن تكون مفتوحة على الخارج بشكل يدخل إلى المؤسسة العقابية أشعة الشمس والهواء . [4]

- **<u>مزايا هذه المؤسسات:</u>**

يصلح هذا النوع من المؤسسات المغلقة لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بألام العقوبة لكفالة ردعهم و تقويم ما أعوج من سلوكهم ويكفل في نفس الوقت إتقاء شر هروبهم من هذه المؤسسات لتشديد الحراسة فيها وزيادة عدد الحراس .

---

[1] فهد يوسف الكماسبة ، مرجع سابق ، ص183 .

[2] لخميستي عثمانية ، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 159 .

[3] المادة 25 من القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم بالقانون 18/01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق .

[4] لخميستي عثمانية ، مرجع سابق ، ص 153 .

أما بالنسبة للمظهر الخارجي للمؤسسة المغلقة إرتفاع الشاهق لأسوارها ، وطلائها من الخارج بألوان قاتمة، بمافيه من كثافة عدد الحراس ، ويحقق بذلك كله الردع العام لأنه يثير في النفوس الرهبة والخوف من إرتكاب الجرائم حتى لا يتعرضون لدخول ذلك النوع من المؤسسات العقابية .

- **عيوب هذه البيئة :**

يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية أنه يقوم على إبعاد النزلاء من المجتمع وبالتالي يكون معوقا لتأهيهم فعندما يخرج المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة يصعب عليه التكيف مع المجتمع .

إن المعاملة القاسية التي يعامل بها النزلاء في المؤسسات العقابية تجعلهم يفقدون الثقة تماما بأنفسهم كأدميين و كثيرا مايصابون بأمراض نفسية و عصبية تؤدي إلى إرتكاب الجرائم ، إن هذا النوع باهض التكاليف إذ تنفق الدولة عليه أمولا لإعداد المباني بهذا الشكل كما تتحمل مبالغ طائلة لإنفاق على أعداد كبيرة من الحراس والمشرفين ولا تحقق نتائج . [1]

وقد قسم القانون رقم 05-04 المؤسسات العقابية المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة والذي سنتطرق إليها فيما بلي :

الفرع الأول : المؤسسات

حيث تنقسم المؤسسات بدورها إلى :

أولا : مؤسسات الوقاية

توجد بدائرة إختصاص كل محكمة وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل و المحبوسين لإكراه البدني[2]

وليت التعديلات التي جاء بها قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي إمكانية إستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل، في حين في ظل الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق ، ص 180 .

[2] المادة 28 من قانون رقم 04/05 المعدل و المتمم بالقانون 18/01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 ، مرجع سابق.

السجون وإعاد تربية المساجين كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبتهم ثلاثة أشهر أو أقل .

ثانيا : مؤسسات إعادة التربية

توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه البدني، في حين في ظل الأمر 02/73 فإن المدة تساوي أو تقل عن عن سنة ، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع عندما وضع المحبوسين مؤقتا في مؤسسات إعادة التربية و الوقاية له ما يبرره من الناحية القانونية ، بإعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية وهذا ما أكدت عليه الدساتير المتعاقبة و مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين .

أما المكرهين بدنيا فهم أولئك الذين لا تكفي أموالهم لتغطية المصاريف القضائية أو الغرامة أو رد مايلزم رده أو التعويضات ، وقد أصاب المشرع عندما وضع هذه الفئة من المحبوسين في هاتين المؤسستين لأنهم لا يشكلون أي خطورة على الفئات الأخرى، أما المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية فهم من فئة مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة و إما المحبوسين لجناية ، فالفئة الأولى مدة عقوبتهم تتراوح مابين سنتين أو أقل فالمدة المتبقية للإفراج عنهم قصيرة وبالتالي لا يتصور أن يقوموا بتصرفات تؤدي إلى الحكم عليهم بعقوبات جديدة ، أما المحكوم بجنايات فلا يتم وضعهم في هذه المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من جوانبها المختلفة .

أما المحكوم عليهم الذين بقية لنهاية عقوبتهم سنتين أو أقل ، والمحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم خمس سنوات (05) أو أقل ، فقد مرو بأنظمة إحتباس الإنفرادية والمزدوجة ، ولا يتم وضعهم في طور الاحتباس الجماعي إلا بعد التأكد من سيرتهم وسلوكهم .

ثالثا : مؤسسات إعادة التأهيل

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس سنوات وبعقوبة السجن ، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، و المحكوم عليهم بالإعدام [1] ، أما في ظل الأمر 02/72 فكانت مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم

[1] المادة 28 من قانون رقم 04/05 المعدل و المتمم بالقانون 18/01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق .

بأحكام السالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر ، و المحكوم عليهم بعقوبة الحبس و الجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم .

ويفهم من هذا أن المحكوم عليهم معتادي الإجرام لمخالفة والتي تبلغ العقوبة أقصاها أربعة أشهر قد تم وضعهم في مؤسسات إعادة التأهيل ، و يمكن القول أنه كان من الأفضل على المشرع النص على وضعهم في مؤسسات إعادة التربية و الوقاية تفاديا لإختلاطهم بالمجرمين المعتادي الإجرام لجناية فذلك قد يؤثر سلبا عليهم [1] .

وفي هذا المجال أتى القانون رقم 04/05 فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل وهذا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن المعتادة [2] .

الفرع الثاني: المركز المتخصصة

ونذكر نوعين من المراكز المتخصصة الأولى لفئة النساء والثانية لفئة الأحداث

أولا: مراكز مخصصة لنساء

نظرا للمساوئ التي نتجم عن الإختلاط بين المحبوسين رجال والمحبوسات نساء أقرت التشريعات و منها التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة لنساء ، مخصصة لإستقبال فئة النساء ، المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدنها و المحبوسات لإكراه البدني [3].

ثانيا: مراكز مخصصة للأحداث

وهي مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

والشيئ الجديد الذي جاء به قانون رقم 04/05 هو إمكانية تخصيص أجنحة لإستقبالهم بكل من مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية وهذا بصريح نص المادة 29 من قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

---

[1] علي بن عيسى ، **المؤسسات العقابية في ظل القانون رقم04/05** ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة إبن خلدون ملحقة سوقر ، تيارت ، الحزائر ، 2020/2019 , ص 14 .

[2] علي بن عيسى ، نفس المرجع ، ص 15 .

[3] الطيب عدنان زيزي ، **بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة** ، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص 13 .

المطلب الثاني : المؤسسات البيئة المفتوحة

السجون المفتوحة هي عكس السجون المغلقة أماكن عادية في بنائها و أبوابها ونوافذها أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار و القضبان والحراس ، وقد إستبدلت فيها الموانع المادية للهرب ، موانع معنوية تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه وتنمية إحساسه بالمسؤولية و إقناعه بأن وجده في المؤسسة العقابية ضروري لإصلاحه وتأهيله إجتماعيا ، و السجون أو المؤسسات المفتوحة تقام عادة في الريف لأسباب تربوية ولتوجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية ولكن هذا لا يمنع من إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية ، كما لايمنع من بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية لإستفادة من تشغيل نزلائها.

إن المؤسسات المفتوحة تخصص من حيث المبدأ المجرمين و المحكومين بعقوبات قصيرة المدة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إدخال المحكوم عليه إلا بعد دراسة شخصيته وتقدير إحتمالات تلائمه مع نظام المؤسسة المفتوحة ، ويؤخذ على السجون المفتوحة سببان هما:

- أنها تغري نزلائها بالهرب .
- أنها تلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة . [1]

يتخذ شكل المؤسسات العقابية المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي توجد في المؤسسات العقابية المغلقة كما لا يحيط بهذه المباني أسوار عالية وإنما تكون على شكل أسوار خشبية صغيرة أو أسلاك شائكة وقد لايقوم عليها حراس و إذا وجدوا يكونوا غير مسلحين ، ويوجد وسط المؤسسة العقابية المفتوحة مبنى يشبه المؤسسة العقابية المغلقة يودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة العقابية المفتوحة ، تقع العقابية المفتوحة في المناطق الريفية لكي يسهل على النزلاء القيام بأعمال الزراعة و الصناعة وقد تقوم إدارة المؤسسة العقابية المفتوحة بإنشاء بعض الصناعات و الحرف المستقلة عن الزراعة لكي تساعد على تدريب كل من المحكوم عليهم على نوع العمل الذي يرغبه السجين ويطمع في مباشرته بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد إنتهاء مدة محكوميته .

ويتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية بأنه يستبدل الأساليب المادية كالأسوار والحراس ، بالمظاهر و الأساليب المعنوية التي تهدف إلى بث الطمأنينة في نفس المسجون و تعويده على الإعتماد على نفسه و تبادل الثقة بينه وبين المسؤولين عن المؤسسة العقابية . [2]

[1] عبد الله عبد العزيز يوسف ، مرجع سابق ، ص 205 .

لقد تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة ونص عليها في المادة 25 فقرة المتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة " ، ونستخلص من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري إعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة مؤسسة عقابية مادية .

ونصت في الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة في قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه : " تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى إستعمال أساليب الرقابة المعتادة ، وعلى شعوره بالمسؤولية إتجاه المجتمع الذي يعيش فيه " . [1]

ونصت المادة 109 من قانون 05-04 على أنه : " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي ، أو ذات منفعة عامة ، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ".

ونصت المادة 110 على أنه: " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة ، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية ".

كما نصت المادة 111 من نفس القانون على أنه: " يتخذ قاضي تطبيق العقوبات ، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع الى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة " . [2]

وبالرجوع الى النصوص الخاصة بالوضع في نظام الورشات الخارجية نستخلص شروط الوضع في المؤسسات البيئة المفتوحة والتي تتمثل في :

المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

<u>من مزايا المؤسسات البيئة المفتوحة:</u>

[2] مسعودي مو الخير ، مرجع سابق ، ص 570 .

[1] المادة 25 ، فقرة 2 و4 من قانون 04/05 ، المعدل و المتمم بالقانون 18/01 ، مرجع سابق .

[2] المادة 25 ، المواد 109 – 110 – 111 من قانون 04/05 ، المعدل و المتمم بالقانون 18/01 ، مرجع سابق .

- تخصص مؤسسات البيئة المفتوحة لإستقبال المحبوسين الغير خطرين و المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدى من أجل جرائم بسيطة .
- من أهم مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة أن الحياة داخلها أقرب كثيرا الى الحياة الإجتماعية ، لما يجنب المحبوسين الشعور بالإذلال و الإهانة و كافة الأثار السلبية التي تنتج في مؤسسات البيئة المغلقة .
- يستحسن أن تقام هذه المؤسسات في الريف ، قريبا من القرى لتسهيل قضاء حاجات سواء من طرف الموظفين أو من طرف المحكوم عليهم وهذا من أجل إقامة علاقات بين المحكوم عليهم و بين سكان المنطقة المحيطة بالمؤسسة .
- يقوم إصلاح المحكوم عليهم على مبدأ الثقة والعلاقات المباشرة الموجودة بينهم وبين موظفي المؤسسة لذلك يجب تحري الدقة في إختيار هؤلاء الموظفين .
- مؤسسات البيئة المفتوحة غير مكلفة إقتصاديا إذ أنها بنياتها تكون بسيطة وإدارتها وتسييرها لايتطلب عدد كبير من الموظفين وبالتالي فإن نفقات تكون قليلة ولا تكلف الخزينة أعباء مالية ضخمة ، بل إنها منتجة ولها مداخيل بإعتبارها تكون عادة في شكل مستثمرات زراعية أو فلاحية أو صناعية.[1]
- تشغيل المحكوم عليهم في العمل الزراعي مفيد جدا ، إلا أنه من المرغوب فيه كذلك التدرب الصناعي و المهني وذلك بإنشاء ورش متنوعة .

ومن عيوبها:

بالرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها هذه المؤسسة إلا أنه يمكن القول عنها أنها تقلل وتضعف من القيمة الرادعة للعقوبة و تحيل دون تحقيق الغاية المنشودة من تسليطها على المحكوم عليه ، حيث أن قيمة الردع تقل مع التسامح والتساهل ، كما أنها تساعد على الهروب كونها تطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعة مفتوحة غير مزودة بعوائق ولا حواجز.

إلا أن هذه العيوب النقال من دور مؤسسات البيئة المفتوحة ، على إعتبار أن النزلاء المستفيدين من هذا النظام يختارون ممن لديهم إستعداد للتأهيل وبعد دراسة وفحص يمكن معه الوقوف على معالم شخصية المحكوم عليه وتحديد مدى قدر الثقة التي يمكن أن توضع فيه ، وبالنسبة لعدم ردع العقوبة

[1] لخميستي عثمانية ، مرجع سابق ، ص 172 .

نتيجة المعاملة الحسنة داخل مؤسسة البيئة المفتوحة ، فيمكن القول أن الردع العام للعقوبة يتحقق بنطق بالعقوبة وليس بطريقة تنفيذها ، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية . [1]

وتتخذ المؤسسات العقابية البيئة المفتوحة طرق علاجية لنزلائها ومن بين هاته الأنظمة العقابية الحديثة نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية الذين سوف ندرسهما كنموذج في مايلي :

الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية في الخارج ، للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية ، حيث يخصعون لرقابة الإدارة العقابية ، فقد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورشات أو المصانع . [2]

لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أظهر إستعدادا لإصلاح والتأهيل و والإستقام سلوكه و قدم ضمانات للحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية و الإدارة أو المؤسسة التي تستخدم المحكوم عليهم ، [3] بإضافة إلى تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الأشغال ، ولديهم قدرات ذهنية تسمح لهم بإسناد العمل إليهم

إن إستخدام اليد العاملة الجزائية يخضع إلى وجد إتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية وإدارة المؤسسة تضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم التي يجب أن تكون مطابقة لشروط العمل الحر .

أولا : مفهوم الورشات الخارجية في قانون الجزائري

لقد أخذ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بنظام الورشات الخارجية ونظمها في المواد من 100الى 103 منه ، وإعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين ويتمثل في إستخدام خارج المؤسسات العقابية القيام بأعمال لصالح الجماعات و المؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم ، حيث تنص المادة 100 من القانون 04/05 على ما يلي : " يقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب هيئات والمؤسسات العمومية " [4]، وبإستقراء نص المادة نلاحظ أن القطاع الذي يمكن أن يستفيد من اليد العاملة هو القطاع العام ، وذلك كون عبارة المؤسسات العمومية وهيئات قد جاءت

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 83 .

[2] علي عبد القادر قهوجي ، **علم وعلم العقاب** ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 2000 ، ص295 .

[3] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 378 .

[4] المادة 100 من قانون 05-04 المعدل و المتمم بالقانون 18/01 ،المتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق .

على سبيل الحصر ، مما يعني إستبعاد القطاع الخاص ، إلا أن المشرع الجزائري قد اورد استثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نفس المادة ، ألا وهو إمكانية إستفادة القطاع الخاص من اليد العاملة العقابية ، على أن تكون مساهمة في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ، هذا وقد كان الأمر 02/72 ، يخصص اليد العاملة للمحبوسين للفائدة الإدارات ، الجماعات ومؤسسات من القطاع العام ، مستبعداً في ذلك القطاع الخاص حماية للمساجين من الإستغلال وهذا وفق ما نصت عليه المادة 143 منه .

ويأخذ نظام الورشات الخارجية الطابع الفلاحي أو ذات طابع صناعي أو حرفي ، وقد يكون العمل في الهواء الطلق كما قد يكون داخل ورشات أو مصانع ، ولكن في كل الأحوال فإن مكان العمل يكون محروسا ومغلقا على العالم الخارجي ، ولا يسمح للمساجين بمغادرته أو الإلتقاء بأشخاص أجانب إلا بالقدر الذي يتفق مع نظام هذه الورشات ، وتكون حراسة المكان وفرض النظام فيه موكلة لأعوان المؤسسة العقابية .[1]

والشيء المميز في هذا النظام أن المسجون داخل الورشة أو المصنع أو المزرعة يتمتع بهامش كبير من الحرية في الإلتقاء بالمساجين الذين يمارسون نفس النشاط معه ، وأن الحياة بينهم تكون في جميع مظاهرها جماعية ، وأن القيود المفروضة على المساجين مقارنة بتلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية تعتبر أخف حدة ، مما يجعله مناسب لفئة المحبوسين الغير خطرين و المبتدئين وكذا المجرمين العرضين .[2]

ثانيا : شروط والفئات المهنية بالوضع في نظام الورشات الخارجية

وهناك شروط تتعلق بمدة العقوبة وأخرى تتعلق بسيرة المحبوس

الشروط المتعلقة بمدة العقوبة: يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية كل من:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه .
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه

الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس: يراعي في الوضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسلوكه و إمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته و الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل ، وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام حيث تستمر الإدارة العقابية في

[1] نبيه صالح ، **دراسة في علمي الإجرام و العقاب** ، الطبعة 1 ، دار العلمية الدولية لنشر ، عمان ، 2003 ، ص 209 .
[2] لخميستي عثمانية ، مرجع سابق ، ص 339-340 .

تطبيق قواعد خارج المؤسسة وأنه في حالة للإخلال بالإلتزمات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 .

وبالتالي تتجسد الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية وفقا لما جاء في نص المادة 1/101 من القانون رقم 05-04 في كل من المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه . [1]

ثالثا: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية وتنظيم تشغيل اليد العاملة العقابية

وفقا لنص المادة 103 فإن المحبوسين المحكوم عليهم يتم تشغيلهم في الورشات الخارجية ، بموجب الطلب الذي تقدمه المؤسسة الطالبة لتخصيص اليد العاملة العقابية من المجتمع العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات ، الذي بدوره يحيل الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها ، وبالتالي يقوم بالفصل سواء بالقبول أو الرفض ، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية يحدد من خلالها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين .

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أنه في ظل الأمر 02/72 كانت الطلبات توجه الى وزير العدل، الذي يؤشر عليها ثم يحيلها الى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه ، فيعاد الطلب مع الإقتراحات الخاصة بإستخدام اليد العاملة الى وزير العدل ، الذي يقرر القبول أو الرفض ، وذللك وفقا لما ورد في مضمون المادة 154 من الأمر نفسه فهذه الإجراءات من شأنها أن تطيل من عملية دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الإستفادة من النظام .

وما يمكن إستخلاصه من خلال القانون الجديد مقارنة بالقانون القديم ، أن المشرع إكتفى بتبسيط الإجراءات من خلال تعديله الجديد ، بالنسبة لشروط الإستفادة من النظام ، فيمكن إستخلاصها من مضمون المواد 100-101-102-103 إذا يجب أن يصدر في حق المحبوس المستفيد من نظام الورشات الخارجية حكم أو قرار نهائي ، يقضي بعقوبة سالبة للحرية ، كما يجب أن يكون قد قضى فترة معينة داخل المؤسسة العقابية ، وهي التي تختلف بإختلاف المحبوس إذا ما كان محبوسا إبتدائيا أو سبق الحكم عليه . [2]

وبالنسبة لتنظيم العمل في الورشات الخارجية ، فإنه يكون بموجب إتفاقية يوقعها مدير المؤسسة العقابية و ممثل المؤسسة الطالبة لليد العاملة ، حيث يحدد في نص الإتفافية مدة سيرانها إلى جانب أوقات عمل

[1] خالد موساوي و أمال سحنين ، مرجع سابق ، ص 62 .

[2] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 261 .

المحبوس ، من أجل أن تتم متابعة رجوعه إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المتفق عليها ، كما يمكن على إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية كل يوم بعد إنتهاء المدة المتفق عليها ، و الخاصة بدوام عمل يومي ، وقد رخص القانون لقاضي تطبيق العقوبات من خلال نص المادة 02/102 من القانون 05-04 فسخ الإتفافية .

أما عن مسؤولية حراسة المحبوسين المستفيدين من العمل في الورشات الخارجية ، أثناء نقلهم و خلال أوقات الراحة ، فإنها تقع على عاتق أعوان المؤسسة العقابية التابعين لها ، كما يمكن إشراك الجهة المستخدمة في الحراسة بصورة الجزئية ، شرط أن يرد هذا البند في الإتفافية . [1]

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية

يعد نظام الحرية النصفية آخر مراحل النظام التدرجي بإعتباره مرحلة وسط بين الحبس والحرية ، بحيث تسهل بمقتضاه العودة إلى الحياة الطبيعية ، بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة ، كما انه لا يقول أهمية بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة ، إذ يسمح له بالإقتراب من الوسط الإجتماعي و الإبتعاد عن البيئة المغلقة ، التي قد تفسد بعض السجناء أكثر من أن تصلحهم ، ويقوم نظام الحرية النصفية أساسا على مبدأ الثقة التي يكسبها المحكوم عليه إنطلاقا من إنضباطه وإستقامته داخل المؤسسة العقابية .

أولا : مفهوم الحرية النصفية في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام التدرجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أخذ بالحرية النصفية كمرحلة أخيرة قبل الحرية ، حيث بمقتضى هذا النظام يسمح بإستخدام المحبوس خارج المؤسسة العقابية لممارسة أي شغل او لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات ، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة إدارة المؤسسة العقابية و في هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون 05 -04 على ما يلي : " يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ". [2]

المادة 105 تمنح الإستفادة من النظام الحرية النصفية للمحبوس لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني ويكون وضع المحبوس في نظام

[1] المكي دردوس ، **الموجز في علم العقاب و الإجرام** ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2010 ، ص 178 .

[2] المادة 104 من قانون رقم 05-04 المعدل و المتمم لقانون 18/01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق .

الحرية النصفية بناء على مقرر صادر عن قضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة المؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا المادة 106 فقرة 2 والمادة 4/24 من قانون تنظيم السجون .

ثانيا : شروط والفئات المعنية بالإستفادة من النظام

وتتمثل الفئات التي تستفيد من هذا النظام ، حسب المادة 106 من قانون 05-04 في المحبوس المبتدئ الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي بقي على مدة العقوبة المحكوم بها أربعة وعشرين 24 شهرا ، المحبوس الذي سبق والحكم عليه بالعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا ، وتجدر الإشارة أنه في ظل الأمر 02/72 فإن الإستفادة من نظام الحرية النصفية تقتصر على المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لإنقضاء عقوبتهم إثني عشرة 12 شهراً ، وذلك على خلاف القانون الجديد الذي حدد المدة المتبقية لإنقضاء عقوبة المحكوم عليه.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية ، بموجب مقرر إستفادة يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ، في سابق في ظل الأمر 02/72 فقد منح صلاحية إصدار مقرر إستفادة من النظام الحرية النصفية لوزير العدل بعد إشعاره قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي يقدم إقتراحه بعد إشعار لجنة الترتيب و التأديب ، كما أن نظام الحرية النصفية يستلزم على السجين أن يملك مبلغا من المال يسمح له بالتنقل وتناول وجبة غذائية ، وفي سياق هذا جاءت المادة 108 التي يؤذن بموجبها المستفيد من الحرية نظام الحرية النصفية ، بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه .

ثالثا: إجراءات الوضع المستفيد في نظام الحرية النصفية و إلتزماته

وتتمثل إجراءات الوضع في :

- تعين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة .
- تحرير صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤليته .
- قبل الخروج من المؤسسة تسليم المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية .
- يمنح المحبوس مكافأت العمل المادة 98 .

- يغادر المحبوس المؤسسة وهو يرتدي اللباس العادي ويحمل معه مالي تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الإطعام المادة 01/108 . [1]

وبمجرد إستفادة السجين من نظام الحرية النصفية يكون ملزما بإمضاء تعهد كتابي ، يتقيد من خلاله بالشروط المنصوص عليها في مقرر إستفادة والتي تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة العقابية ، بالإضافة إلى حضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين مع تحديد أوقات الدخول ، كما يستلزم المحبوس بالرجوع إلى المؤسسة العقابية كل مساء ، كما يلتزم بإحترام شروط التنفيذ الخاصة التي يتم تحديدها بصفة فردية وبالنظر إلى شخصية المحكوم عليه . [2]

في حالة الإخلال وخرق المحبوس المستفيد من النظام ، لإحدى إلتزماته ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ، كما يكون عليه إخبار قاضي تطبيق العقوبات ، ليقرر هذا الاخير ، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ، بإبقاء الإستفادة من الحرية النصفية أو وقفها ، ويمكن له أن يلغيها بصفة نهائية.

هذا و قد جاء في مضمون المادة 169 من القانون رقم 05-04 أن المحبوس الذي إستفاد من نظام الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية ، بعد إنتهاء المدة المحددة له في حالة فرار و هروب وبالتالي يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات .

وبالتالي يمكن القول أن نظام الحرية النصفية من أهم الأنظمة وأكثرها فعالية ، حيث تساهم في عملية إدماج المحبوسين ، سواء طبق هذا الأخير في مجال العمل ، أين يتعود المحبوس على كسب الحلال ويقضي على الخمول والإكتئاب الذي قد يصيبه داخل المؤسسة العقابية نتيجة الروتين اليومي ، و ذلك سواء طبق نظام الحرية النصفية في مجال التعليم و التكوين المهني ، الذي يسمح لهم بإكتساب مهن وحرف تساهم في إبعادهم من عالم الإجرام . [3]

[1] خالد موساوي و أمال سحنين ، مرجع سابق ، ص 54 .

[2] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 391- ص 392 .

[3] بنهام رمسيس ، **علم الإجرام** ، الجزء الثاني والثالث من علم الإجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أوالوقاية والتقويم ، الكتب القانونية ، منشأة معارف بالإسكندرية ، ص 511-512 .

الفصل الثاني:

دور الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة في الجزائر

تمهيد:

كانت المعاملة العقابية في العصور الماضية تهدف أساسا إلى زجر الجاني والإقتصاص منه، حيث كان يعامل معاملة قاسية حيث عرفت السجون في تلك الفترة على أنها أماكن للحجز والتعذيب، وكان ينظر للمحبوس عند الإفراج عنه أنه فرد غير صالح وجب إستئصاله من المجتمع، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى ضرورة إعادة النظر في سياستها العقابية، التي تهدف إلى إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع وهذا لتجنب العودة إلى الإجرام مرة أخرى.

ومن خلال هذا سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى دور الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة في الجزائر، والذي قسمناه إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لأساليب المعاملة العقابية، وخصص المبحث الثاني إلى أنظمة إعادة الإدماج.

المبحث الأول: أساليب تطبيق المعاملة العقابية

تسهر الدولة الجزائرية على رعاية المحبوسين والتكفل بهم والحفاظ على كرامتهم داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذهم للجزاء الجنائي وهذا من خلال إقرار تشريعات خاصة بالمعاملة العقابية ، التي تهدف لعلاج وإصلاح المساجين وتوفير الرعاية لهم وهذا للقضاء على العودة إلى الجريمة بعد الإفراج عنهم ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول: العمل والتعليم

جاء القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي ليعزز التوجه الإصلاحي من خلال التأكيد على ضرورة تفعيل برامج موجهة لأعادة التأهيل وعلى رأسها برامج العمل والتعليم من خلال مايلي :

الفرع الأول: العمل

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 الى 99 من قانون تنظيم السجون 04/05 باعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة، التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن او الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على ان تراعي في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية (المادة 96 من قانون تنظيم السجون)[1].

وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي الى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون ، اذ أن بقاؤه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام ، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانا الى شعور بالعداوة إزاء المجتمع ، كما وان الفراغ قد يعرض المسجون لإضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية وكنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين [2].فلا يحق له ان يرفض العمل او الامتناع عن أدائه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانضباط بها حسب المادة 83 من قانون تنظيم السجون .

---

[1] – عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دون دار نشر، الجزائر، 2010، ص 365.

[2] –مينا نظير فرج، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993،ص183.

وقد نصت المادة 160 عل أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل او بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية كحقه في الأجر (المادة 168)، وحقه في التأمين حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة وحقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة الى الخبرة المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل لصالح المسجون عن عمله المؤدى وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية وهي:

-حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

- حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.[1]

- حصة احتياط للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله اثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة انه تحصل عليها خلال حبسه وهذا ما نصت عليه المواد من 97 الى 99 والمادة 163 من القانون 05/04.

ويشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون منتجا لأن ذلك يحملهم على إتقانه والإهتمام به.[2] أما العمل غير المنتج فانه يدفعهم للكسل عن أدائه.

- أن يكون متنوعا بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المحبوس من اختيار العمل الذي يتفق مع قدراته.

- أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء، حيث يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الافراج عليه.[3]

وبخصوص تنظيم طرق العمل يمكن الإدارة المؤسسة العقابية ان تقوم بمبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية او خاصة تتولى تشغيل المساجين

[1]-عمر خوري، مرجع سابق، ص366.

[2] -مينا نظير فرج، مرجع سابق، ص185.

[3] -غانم عبد الغني غانم،**أثر السجن على سلوك النزيل** ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، 1998،ص 99 .

وتأخذ نظام المقاولة والتوريد، او قيام المؤسسة العقابية استغلال العمل العقابي بنفسها وتأخذ نظام الاستغلال المباشر[1].

وفي هذا الإطار تم وضع الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الاختام من أجل تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير العمل بتاريخ 26جوان 1983 بشأن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان، حيث نص على حماية المساجين واعطائهم حقوقهم في إطار القانون وتم فتح ورشات تابعة للديوان داخل المؤسسات العقابية بعدة مؤسسات عنابة، تازولت، مستغانم وغيرها في مجال النجارة والحدادة.

أما بالنسبة للمساجين الأحداث، فقد نصت المادة 120 من القانون 05/04 على أنه يمكن أن يسند الى المحبوس الحدث عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته، وأحكام المادة 160 التي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية [2].

الفرع الثاني: التعليم

بما أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل في انتشار الجريمة، كما أن التعليم والتكوين المهني من أهم الأساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المسجون، وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم والتكوين وأماكنه، وسنتطرق الى التعليم والتكوين بتفصيل من خلال مايلي:

أولا: التعليم العام

من أجل الارتقاء بالمستوى التعليمي للنزلاء ابتداء من المستويات الدنيا الى المستوى الجامعي، ومن أجل بلوغ هذه الغاية فقد سعت إدارة السجون الى التعاقد مع مختلف الهيئات الوصية وعلى رأسها وزارة التربية الوطنية وكذا الديوان الوطني للتعليم عن بعد وكذا الديوان الوطني لمحو الأمية، وذلك من أجل تمكين النزلاء من مواصلة مشوارهم الدراسي وترقيته، فنزلاء المؤسسات العقابية اليوم يتمتعون بكل الحق في التعليم، وهم ينافسون اليوم حصدا على الشهادات التي تمكنهم من الاندماج مرة أخرى في المجتمع[3].

[1] –المرسوم رقم 128/36، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج ر، عدد 96، الصادرة في 1965/11/13.

[2] –غانم عبد الغني غانم، مرجع سابق، ص 101.

[3] – مجلة الإصلاح، مؤسسة الوقاية خنشلة، العدد الثالث، جانفي 2010، الجزائر، ص 4.

وتتمثل وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية فيما يلي:

- إلقاء الدروس والمحاضرات:

ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية الوطنية، اذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية [1].

- توزيع الجرائد والمجلات والكتب:

من أجل بقاء المساجين على اتصال دائم بالعالم الخارجي، نصت المادة 92 من القانون 05/04 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتباره من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ورياضية. كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترقية وتسلية المساجين، ولتفعيل هذا العامل في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ينبغي انشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم بشكل فعال في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال اختيار نوعية الكتب والمؤلفات التي يمكنها ان تتماشى وأهداف سياسة عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين[2].

-إصدار نشريات داخلية ومجلات:

لتعبير المساجين عن أفكارهم تم فتح المجال للنشريات والمجلات يعبرون من خلالها المحبوسين عن إنتاجاتهم الفكرية والأدبية والثقافية وقد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمجلة دورية سميت مجلة الإدماج، حيث يتم تخصيص جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجون.

وتتجلى أهمية التعليم في تأهيل المحبوسين وإبعادهم عن الجريمة على النحو التالي:

-يستأصل التعليم عاملا إجراميا في كثير من الحالات ذلك العمل الاجرامي هو الجهل.

-يرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه فيباعد بينه وبين السلوك الإجرامي[3].

-كما ان التعليم يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجأ الى العنف.

---

[1] – مجلة رسالة الادماج، المديرية العامة لإدارة السجون، العدد الثالث، جويلية 2006، عين مليلة، الجزائر، ص 24.

[2] – مجلة رسالة الادماج، مرجع سابق، ص 25.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الاجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 67.

-يتيح فرص العمل ما كان يستطيع الحصول عليها دون قدر من التعليم.

لذلك يرى علماء العقاب أن التعليم يكون إلزاميا للأميين لمن المحكوم عليهم وخاصة الاحداث والشباب، وبالتالي يجب ان تحث المؤسسات العقابية نزلائها على التفاهم وتسهله لهم[1].

ثانيا: التكوين المهني

يعتبر التكوين المهني على مستوى المؤسسات العقابية أحد الأساليب التي انتهجتها المنظومة العقابية الجزائرية في سبيل إدماج المحبوسين ويوجد داخل البيئة المغلقة نوعين من التكوين ، التكوين الذي يتم تأمينه من طرف مديرية التكوين المهني ويكون ذلك على نمط التكوين المؤهل والتكوين الإقامي والتمهين الذي يفضي الى نيل شهادات تأهيل من طرف غرفة الصناعة التقليدية ، ويتم التكوين المهني سواء على نحو تأهيلي لمدة تتراوح بين أربعة أشهر والستة أشهر أو على النحو التكوين الإقامي والذي يمكن من الحصول على شهادة ويستمر لمدة تتراوح ما بين 12 شهرا و 18 شهرا ،ومن هنا يصعب تأمين هذا النوع من التكوين للمحبوسين ذوي العقوبات القصيرة ، ويكون الأساتذة اما منتدبين من طرف مديرية التكوين المهني أويتم تعيينهم بصفة مؤقتة في نطاق هياكل إدماج المتخرجين [2].

وطبقا للمادة 98 من قانون تنظيم السجون يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته من شهادة عمل يوم الإفراج عنه، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة ادماج الافراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية او صفتهم كمحبوسين اثناء فترة التكوين. وتجدر الإشارة أن شهادات النجاح في التكوين المهني والتأهيلي او المتوج بشهادة الدولة تسلم من مركز التكوين المهني بعد تسجيلها وتحمل امضاء مدير المركز وختم مركز التكوين المهني فقط، ولا لا يتم إطلاقا الإشارة الى المؤسسة العقابية في هذه الشهادات.

وبخصوص التكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وإقتناء اللوازم الخاصة بالتعليم ومعدات التكوين المهني تقع على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون، وبغية تحقيق إدماج اجتماعي فعلي في التكوين المهني عمدت وزارة العدل الى عقد إتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع مختلف المراكز الخاصة بالتكوين المهني [3].

---

[1] – مجلة الإصلاح، مرجع سابق، ص 06.

[2] –بشير بويوسف، **إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، ص 34.

[3] –إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 56.

المطلب الثاني: الرعاية الصحية والتأديب

أولى المشرع الجزائري إهتماما خاصا بجانبي الرعاية الصحية والتأديب على مستوى المؤسسات العقابية لما لهم من من أهمية بارزة في علاج تأهيل المحبوسن من خلال ما يلي :

الفرع الأول: الرعاية الصحية:

تعتبر الرعاية الصحية من الأمور العامة للسجين لما يمر بها من ظروف تجعله أكثر عرضة للأمراض لذا وجب توفير هذه الرعاية التي تعد من الأساليب الإصلاحية له، ولقد نص المشرع الجزائري على الرعاية الصحية في القانون 05/04 حيث تنص المادة 57 منه على أن الرعاية الصحية حق مضمون لجميع المحبوسين[1].

حيث يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية من مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، وتتمثل أغراض الرعاية الصحية بصحة المحبوسين فيما يلي:

-توفير العلاج لما يعانيه المحبوس من أمراض بدنية وعقلية أونفسية أوما يعانيه من علل.

-المساهمة في تحسين نفسية المحبوس وذلك من خلال توفير العلاج البدني والنفسي والإلتزام بالقواعد الصحية لزرع في نفوس المحبوسين فكرة أنهم أناس سلميين وهذا ما يساعد في إعادة التأهيل.

-تساعد في نجاح الأساليب الأخرى التي إعتمدتها السياسة العقابية الحديثة من أجل إنجاح عملية تأهيل من التعليم والتهذيب وغيرها.

-ولا تتحقق هذه الأغراض إلا بإخضاع المحبوس داخل المؤسسة العقابية لأساليب الرعاية الصحية متمثلة في الأساليب الوقائية والعلاجية[2].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 05 /430، المؤرخ في فيفري 2005، المتعلق بتحديد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 74، 2005، ص 18.

[2] – عمر بن جاري، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، جوان 2018، ص 278.

أولا: الأساليب الوقائية:

تتمثل في إتخاذ إدارة المؤسسة العقابية إلى جميع التدابير والإجراءات اللازمة من أجل تفادي إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية ومنع إنتشارها بحيث تتمثل الاحتياطات في الحفاظ على صحة المحبوس والعناية بنظافته وملابسه وتغذيته وإتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية[1].

1-أماكن تنفيذ العقوبة:

يتعين أن تتوفر جميع الشروط الصحية في المكان الذي يقيم فيه المحبوس وذلك من خلال المساحة والتهوية والإضاءة والمرافق الصحية، كذلك نظافة المكان المخصص للنوم مع مراعاة مساحة مناسبة

لعدد المساجين لتجنب الإكتظاظ وكذا نظافة الأماكن المخصصة للأكل والتعليم والقراءة أو ممارسة الرياضة والترفيه.

كما جعل المشرع الجزائري نظافة أماكن الاحتباس من واجبات المحبوسين وهذا مانصت عليه المادة 81 من القانون 05/04 على أنه (مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفائته ووضعيته الجزائية يعين بكل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الاعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح) .

2-النظافة الشخصية:

يتعين على إدارة المؤسسة لتوفير جميع أدوات النظافة التي يحتاجها المحبوس من أجل نظافته الشخصية بحيث يلتزم هذا الأخير ببرنامج نظافته ووفق ما حددته إدارة المؤسسة العقابية.

ويجب توفير أماكن الاستحمام وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدتين 15 و 16 على ضرورة الإهتمام بالصحة الشخصية للمحبوس عن طريق توفير لهم الماء والأدوات اللازمة للمحافظة على صحته وإتاحة الإمكانيات التي تسمح له بالعناية بشعره ولحيته والحلاقة على نحو منظم[2].

[1]- عمر بن جاري ، المرجع السابق، ص 279.

[2] - يوسف مسعودي،**أليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح**،مجلة الأستاذ للدراسات القانونية ،جامعة أحمد دراية أدرار،العدد االسادس ، جوان 2017،ص 168 .

حيث تنص المادة 15 على أنه "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ومن أجل ذلك يجب أن توفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

3-نظافة الملابس:

يجب على كل محبوس إرتداء اللباس الذي تفرضه عليه إدارة المؤسسة العقابية بحيث يلتزم المحكوم عليه على نظافته والمحافظة عليه.

ويتم تغييره بصفة دورية وهذا ما جاءت به القواعد النموذجية لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 17 "كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للمحافظة على عافيته ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة".

بحيث يجب أن يكون ثياب نظيفة وقد جسدها المشرع الجزائري في المادة 43 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 اذ نصت على إلزامية إبقاء الملابس المحبوس في حالة نظيفة دائما وأن يتم تغييرها بصفة دورية.

4-الغذاء:

تقوم المؤسسات العقابية على تقديم وجبات غذائية تحافظ على صحة الإنسان البدنية والعقلية بحيث يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط في وجبة المحبوس وهذا ما نصت عليه القاعدة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين والتي تتمثل فيما يلي:

-توفير الإدارة للمحبوس في الساعة المعتادة وجبة الغذاء صحية ومحسنة الإعداد والتقديم.

-أن يكون الطعام كافيا من حيث الكمية ومتنوعا من حيث الأصناف.

أما المادة 63 من قانون تنظيم السجون الجزائري نصت على أنه "يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية "[1].

ثانيا: الأساليب العلاجية:

[1] -يوسف مسعودي، مرجع سابق، ص 170.

وتعني الوسائل والأدوات التي توفرها المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم من أجل رعايتهم من الأمراض، ويتولى هذه المهام جهاز طبي مستق يضم مجموعة من الأطباء في مختلف التخصصات ومن خلال ذلك فان الرعاية الصحية العلاجية للمحبوس تتطلب مايلي :

1-وجود الهيئة الطبية بالمؤسسة العقابية:

من خلال ما نصت عليه المادة 600 من قانون تنظيم السجون على أنه "يسهر طبيب المؤسسة على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد جميع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بالمحبوسين ".

ومن خلال نص المادة نستنتج أن من أجل علاج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لابد من توفر القائمين على الخدمات الطبية، بمعنى وجود طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية وتقديم التقارير الى مدير المؤسسة[1].

2-واجبات الطبيب اتجاه المحبوسين:

تكون واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية اما بالإشراف او الرقابة أو اما بالكشف عن المحبوسين مع تقديم العلاج المناسب لكل حالة، حيث يقوم طبيب المؤسسة العقابية بفحص المحكوم عليهم فور إيداعهم بالمؤسسة للكشف عن حالته الصحية وكلما إقتضت الضرورة الى ذلك. كما يقوم الطبيب بفحص والإشراف على كل المشاكل المتعلقة بصحة المحبوس.

3-ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية:

يتعين على كل مؤسسة عقابية توفير مراكز رياضية وهذا يكون له أثر إيجابي على صحة المحبوس بحيث يجب على المؤسسة بتوفير الأدوات اللازمة للقيام ببعض التمرينات الرياضية تحت إشراف أطباء ومدربين[2].

[1] – عز الدين وداعي، **الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 1، 2014، ص 153.

[2] – بشير بويوسف، مرجع سابق، ص 37.

ودعى المشرع الجزائري على الأنشطة الرياضية باعتبارها من عوامل الإنسانية التي تحافظ على صحة المحبوس في نص المادة 91 من القانون 04/05 على أنه "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية[1].

6-رعاية الحوامل:

أولى المشرع الجزائري على رعاية النساء الحوامل حتى لا يتعرضن للأضرار الصحية وجاء هذا في نص المادة 50 من القانون 04/05 على أن تستفيد المرأة الحامل خاصة أثناء الحمل وبعد وضع مولودها برعاية صحية مستمرة وطعام متوازن لضمان التكوين السليم للجنين ويوضع في ظروف مناسبة، أما المادة 51 من نفس القانون السابق الذكر فنصت على " أن تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ".

ويمكن للمحبوسة في حال تعذر إيجاد كفيل للمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته أن تبقيه معها إلى بلوغه سن الثلاث سنوات. وهذا ما نصت عليه المواد من 58 الى 68 من القانون 04/05 السالف الذكر.

الفرع الثاني: التهذيب الديني

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين، بل لابد أن يقترن بالتهذيب الذي يرمي الى دعم وتقوية الجانب الروحي والمعنوي لدى هذه الفئة من المجتمع، مما يجعلهم أكثر قدرة على التكيف لمواجهة الحياة الإجتماعية بعد الإفراج عليهم عن طريق غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم، سواء كانت دينية أو أخلاقية.

فيعتبر أسلوب التهذيب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة الى إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وإعادة تأهيلهم داخل المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي وذلك لكون تأهيل المحكوم عليه لا يتم عن طريق تهذيبه، والذي لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات والإمكانيات الذهنية

[1] -عمر بن جاري، مرجع سابق، ص 290.

للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى إرتكاب الجرائم[1].

ويعتبر ضعف الوازع الديني أو التعصب من العوامل المفضية الى الإجرام، لذا يعتمد على التهذيب الديني لترسيخ القيم وترميم ما ضاع منها، بل يرجع الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث، ففكرة التوبة الدينية هي النواة التي إنبثقت عنها فكرة التأهيل الحديثة، فانعدام الوازع الديني غالبا ما يكون دافعا إلى إرتكاب الجرائم من دون الإحساس بالندم أو تقدير العواقب الفعل الإجرامي المرتكب.

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب الديني داخل المؤسسات العقابية اذ نصت المادة 3/66 من القانون 04/05 على أنه "كم أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، في أن يلتقي زيارة رجل دين من ديانته.

إضافة الى ذلك اعترفت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء للتهذيب الديني بهذا الدور، حيث قررت القاعدة 41 " وجوب تعيين رجل الدين مؤهل لأداء الشعائر الدينية لأهل ملته كلما كان عندهم كافيا، وأن يسمح لهم بالقيام بزيارات خاصة رعاية لهم كلما كان ذلك مناسبا.

فالسجين له الحق في إقامة الشعائر الدينية لأن الأسس العامة في معاملة السجين في الإسلام أنه لا يمنع من أدائه للشعائر الدينية مطلقا والمتمثلة في العبادات، كتخصيص مكان إقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار والندم على ما إقترفه من جرائم فيصحا ضميره ويقرر عدم العودة الى الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد عمل المساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتها للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكل لهم.

ومن مظاهر التهذيب الديني التي كرستها الإدارة العقابية بالتعاون مع المجتمع المدني ، قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرأن لإحياء ذكرى المولد النبوي الشريف كل سنة بالتنسيق مع منظمة الكشافة الإسلامية ووزارة الشؤون الدينية والاوقاف ، ووضع برنامج خاص بشهر رمضان واحياء ليلة القدر ، وكذا

[1] –أكرم عبد الرزاق، **الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين**، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، فيفري 2015، ص 55.

تكريم المتفوقين في المسابقات الدينية وحفظ القرأن الكريم وتلاوته ، كل هؤلاء يشرفون على إلقاء دروس الوعظ والإرشاد الديني وكذا تحفيظ القرأن الكريم لفائدة المحبوسين [1] .

أما بخصوص التهذيب الأخلاقي فيتم غرس وتنمية القيم الأخلاقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الاخلاق، ويقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الإنفراد بالمحبوس وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق إستبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه والتي تشجع على نبذ الجريمة وإحترام الغير ومؤاخاته والحرص على عدم الإضرار.

في الفقه الإسلامي أشد ما يحتاجه المسجون تقويم سلوكه وغرس كراهية الجريمة في نفسه وإعادة الثقة له، وان أنجع العوامل الى تحقيق ذلك التربية الدينية، لأنها باب كل خير.

وقد أكدت القواعد الدولية في تنظيم السجون على أهمية تعليم السجناء أمور الدين، وأوصت بوجوب الإهتمام بالتربية الدينية في جميع برامج إصلاح السجون، طبقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ". وأول ما ينبغي على السجناء ما يعرف بالله تعالى ويوضح الحلال والحرام وتقوم به العبادات والطاعات. [2]

ومن الأثار الإيجابية للدعوة والتعليم الديني في السجون، ما روي ابن تيمية لما حبس في القاهرة، وجد المحبوسين مشتغلين بأنواع اللعب يلتهون به كالشطرنج والنرد، فأنكر عليهم الشيخ اشد الإنكار وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والإستغفار، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه، ورغبهم في أعمال الخير حتى صار السجن بما فيه من الإشتغال بالعلم والدين خير من الزوايا والمدارس.

ومن المؤكد أنه لا يوجد التفرقة بين التهذيب الديني والأخلاقي، لأن الأخلاق تعتبر من صميم الدين وركائزه، حيث تحث تعاليمه على التقوى والإستقامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك نص الفقهاء على أن من وظائف المحتسب مراقبة السجناء في أداء فروضهم وتهيئة ظروف أدائها والمحافظة عليها، بتوفير الماء للطهارة، وتخصيص أماكن الصلاة.

[1] –عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 168.

[2] –أكرم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 56.

في القانون الداخلي للمؤسسات العقابية نصت المواد 97 و99 على " ضرورة تلبية المتطلبات الدينية للمحبوسين، والسماح لهم بتلقي وحيازة أدوات تأدية شعائرهم الدينية، وتمكينهم من أداء صلاة الجمعة جماعة داخل المؤسسة العقابية عند الإمكان ". ومراعاة أوقات تقديم السحور والفطور خلال شهر رمضان، حسب ما جاء في المادة 25 من القانون نفسه، وهو ما قررته أيضا القاعدة 42 من قواعد الحد الأدنى[1].

المبحث الثاني: أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

إلى جانب إهتمام المؤسسات العقابية بأساليب المعاملة العقابية بهدف إصلاح المحبوسين، تم وضع أنظمة جديدة سميت بأنظمة إعادة الإدماج، والتي جعلها المشرع الجزائري جزءا هاما في إصلاح المحبوسين، ومن خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى بعض هذه الأنظمة والدور الذي تلعبه في الحد من العودة إلى الجريمة.

المطلب الأول: الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط من أهم أنظمة و أليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل إعادة إدماج المحبوسين ، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهومه وشروطه فيما يلي :

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الأحكام الجزائية قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط وإلتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[2].

[1] – أكرم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 57.

[2] –أحسن بوسقيعة، الوجيز **في القانون الجزائي العام**، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 473.

كما يمكن تعريف الإفراج المشروط على أنه "نظام يسمح للإدارة بإطلاق صراح المسجون المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت الرقابة والإختبار[1].

أما المشرع الجزائري فقد تناول الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05. حيث نص عليه في المادة 134 وعرفه على أنه" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم به عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته".

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه. وتحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم عليه معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا يقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة[2].

كما تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة سنة، وتعد الفترة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنه مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الإختبار ، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد .

الفرع الثاني: شروط نظام الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية التي تهدف الى إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة الى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية.

ونظرا لأهمية هذا الاجراء، فقد قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط يجب توفرها ليتمكن المحكوم عليه من الإستفادة من هذا النظام، والتي تحددها الجهة المختصة. فسنتطرق الى الشروط المتعلقة بالمحبوس ثم الشروط المتعلقة بالعقوبة.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحبوس:

يشترط لصحة الإفراج المشروط جملة من الشروط يجب توفرها في المحبوس والتي نوجزها فيما يلي:

1-تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك:

[1] -المادة 134 من قانون تنظيم السجون 04/05، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2] -المرجع نفسه، ص 27.

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للإستفادة من الإفراج المشروط وذلك أن إلتزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد إستجابته و تفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة إيجابية ، ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة إندماجه في المجتمع ، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وإخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية بدءا بالفحص والتصنيف مرورا بالعمل والتعليم والرعاية الصحية والإجتماعية والعمل في الورش الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة [1].

أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط، بموجب المادة 134 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون بصريح العبارة " إذا حسن السيرة والسلوك " تتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية تقدير حسن السلوك للمحبوس بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول السلوك وسيرة المحبوس، بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس[2].

2-تقديم ضمانات جدية للإستقامة:

من خلال المادة 134 من القانون رقم 04/05 التي نصت على أنه إذا قدم المحبوس أدلة جديدة على حسن سيرته، وسلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لإستقامته.

ومن بين الضمانات الجدية لإستقامة المحبوس التي أوردها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على سبيل المثال لا الحصر نذكر:

-حصول المحبوس على شهادة التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

-حصول المحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية على شهادة العمل.

-منح رخص وإجازات الخروج والمكافأة.

-إستفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية.

-إستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية.

[1] - علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، د ب ن، 1995، ص 172.

[2] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 475.

-وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء العمل[1].

3-الوفاء بالإلتزامات المالية:

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه، لابد أن يكون قد أوفى بالإلتزامات المالية المحكوم بها عليه، ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بذلك الإلتزامات رغم قدرته قد يوحي بعدم جدارته بالإفراج والعكس إن هو أوفىٌ قد بين إستعداده لقبوله الإفراج المشروط، وإستيعابه ما قد له من أساليب لتسهيل إندماجه في المجتمع[2].

ويعتبر هذا الشرط مستحدث بمقتضى المادة 136 من القانون 04/05 والذي يتمثل في إلتزام المحكوم عليه بدفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا.

ويعتبر تنفيذ الشرط مقابل الافراج وإلا سقط حقه في الإستفادة من الإفراج، وأن من المنطقي ما ذهب إليه المشرع في فرض مثل هذا الشرط، لأنه ليس من العدل أن تمتع المفرج عنه شرطيا على مرآى الضحية المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه فضلا عما في ذلك من شعور بالندم، وما ينطوي عليه على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه للعودة الى الطريق القديم. [3]

وقد جاء نص المادة 136 السالف الذكر عاما مما يطرح بعض الإشكالات، فهل مقتضى دفع الغرامات والتعويضات المدنية كاملة؟ أم يجوز الدفع بالتقسيط على مراحل مع طرح وثيقة التقسيط المقبولة من مصالح الخزينة العمومية أو محضر المحضر القضائي الذي يفيد فيه أن الطرف المدني يقبل الدفع بالتقسيط شهريا أو حسب الاتفاق.

وعمليا تخضع هذه المسألة لتقدير لجنى تطبيق العقوبات التي لها صلاحيات قبول هذه الطريقة والوقوف على مدى جدية المحكوم عليه في دفع الغرامات والتعويضات المدنية إذا تعلق الوفاء[4].

4-شرط موافقة المحبوس:

[1] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 173.

[2] -لمقدم حمر العين، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 130.

[3] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 480.

[4] -لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 133.

إختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار المحبوس شرطا ضروريا لمنح الإفراج المشروط، فمنها من لم تشر اليها مثل المشرع المصري، ومنها من نصت عليها صراحة مثل القانون الفرنسي والجزائري.

حيث نص المشرع الجزائري صراحة على شرط الموافقة على الخضوع لنظام الإفراج المشروط من طرف المحبوس، في المادة 07 والمادة 08 من المرسوم 37/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، حيث لا يمكن للمحبوس الإستفادة من هذا النظام إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج، وعليه فإذا قبل بها فإنه يفرج عليه شرطيا، وإذا رفضها يوقف الإفراج المشروط[1].

أما في ظل القانون 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات يتلقى طلب الإفراج المشروط من المحبوس نفسه أو من ممثله القانوني.

ثانيا: شروط متعلقة بالعقوبة :

حدد المشرع الجزائري مدة العقوبة في قانون تنظيم السجون وأسماها فترة الإختبار وجعلها شرط للإستفادة من نظام الإفراج المشروط، بغض النظر عن نوع العقوبة السالبة للحرية أو مقدارها، وأخذ بعين الإعتبار الخطورة الإجرامية للمحبوس كما أعطى حق الإستفادة من هذا النظام دون الخضوع لشرط فترة الإختبار للمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير والمحبوس الذي تقتضي حالته الصحية هذا الإجراء[2].

1-أن يكون المحكوم عليه صادر في حقه عقوبة سالبة للحرية:

يقصد بها أن يقضي المحبوس عقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، أي أنه يكون محبوس فعلا والعقوبة السالبة للحرية تطرق إليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية بموجب نص المادة 05 منه، بحيث تتمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد، الحبس المؤقت لمدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات وعشرين سنة، والحبس المؤقت لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى خمس سنوات[3].

[1] -صفيان بخدة، **أساليب وليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 04/05**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، 2021، ص 64.

[2] -علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 175.

[3] -صفيان بخدة، مرجع سابق، ص 65.

فالعبرة بالعقوبة السالبة للحرية أن تكون مطبقة فعلا، وليس بوصفها جناية أو جنحة. اذ يمكن للمحكوم عليه الذي إرتكب جناية وحكم عليه بعقوبة جناية نظرا لإسفادته من ظروف التخفيف، أو العكس إرتكب جنحة، ولوجود ظروف التشديد حكم عليه بعقوبة جنائية، أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط بتوفر باقي الشروط، غير أن هذا الأمر لا ينطبق مع باقي العقوبات بإختلاف أنواعها كالعقوبات التكميلية أو تدبير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية[1].

2-شروط فترة الإختبار:

تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها.

ويعلل ذلك بأمر أولهما فحص شخصية المحكوم عليه، وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، ومن ثم تقرير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرا من الوقت، وثانيهما أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية. وتحقيق أساليب المعاملة العقابية في الإصلاح والتأهيل ومع ذلك إختلفت التشريعات في تحديد المدة المطلوب انقضاؤها من العقوبة المحكوم بها لتقرير الإفراج المشروط.

ولعل نص المادة 134 من القانون 04/05 تحت منحنى التشريع الفرنسي حيث نصت على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه من حيث السيرة والسلوك لابد أن يقضي مدة من العقوبة المحكوم بها، وهذا مابينته المادة 134 في فقراتها.

أ-المحكوم عليه المبتدئ:

بموجب المادة 134 من قانون تنظيم السجون تم تحديد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة (2/1) المحكوم بها عليه[2].

ولكن الإشكال المطروح هنا ما المقصود بالمحبوس المبتدئ؟ فهل يقصد به المحبوس الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية او غير مشمولة النفاذ؟ أم يقصد به المحبوس عديم

[1] -أكرم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 85.

[2] -أكرم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 86.

السوابق القضائية بمعنى أن البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق المتعلقة به لا تتضمن أية عقوبة سواء بسبب محوها أثر رد الإعتبار القضائي.

إن مقتضيات التطبيق الميداني للنص تفرض علينا الأخذ بالمفهوم الثاني، إلا أن الأخذ بحرفية النص تجعلنا نأخذ بالمفهوم الأول.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، إشترط أن لا يقل مدة الإختبار عن ثلاث أشهر وهذا ما ألغاه المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/05 وربما المشرع أحسن ما فعل ذلك أن تحديد المدة الدنيا لفترة الإختبار تثير صعوبات إذا كانت العقوبة المحكوم بها المؤبد اذ لا يتصور هذا التحديد على أساس نسبة معينة من العقوبة ، كما يثير الحد الأدنى من مدة العقوبة المحكوم بها والتي لا ينبغي الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنقضاؤها تساؤلا عن وضع مجرم الصدفة وهو المجرم الذي يرتكب جريمة تحت عاطفة قوية ، وخطورته ضئيلة ، ولا يوجد إحتمال لعودته إلى إرتكاب الجريمة وعلى ذلك فإن تأهيله لا يحتاج إلى معاملة عقابية تستمر وقتا طويلا ، وهذا التساؤل لا يكون قائما إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها مؤبدة ، ففي هذه الحالة تكون المدة التي حددها المشرع طويلة جدا رغم أنه ليس في حاجة إلى مثل هذه المعاملة طويلة المدة.[1]

ب-المحكوم عليه معتاد الإجرام:

يقصد به المحبوس الذي سبق له أن صدر في حقه حكم عقوبة سالبة للحرية سواء نافذة أو موقوفة النفاذ، ويثار تساؤل حول المقصود بالمحبوس المعتاد؟ هل يقصد به فقط المحبوس ذو سوابق قضائية، وبصرف النظر عن إذا كان في حالة العود، أو المحبوس الذي يوجد في حالة عود كما تنص عليه المادة 54 مكرر، وما يليها من قانون العقوبات الجزائري[2].

إذا رجعنا إلى النص القانوني باللغة العربية فإن الترجيح يكون للقراءة الأولى أي ذو سوابق فقط، وأما إذا رجعنا إلى النص باللغة الفرنسية التي إستعملت مصطلح récidivistes فإن الترجيح للقراءة الثانية أي ذو سوابق ومتواجد في حالة العود[3].

[1] -عمر خوري، **الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا**، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009، ص 78.

[2] -صفيان بخدة، مرجع سابق، ص 68.

[3] -عمر خوري، مرجع سابق، ص 79.

بالرجوع إلى المادة 134 من القانون 04/05 في فقرتها الثالثة نجد أن فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام تحدد ب(2/3) ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بغض النظر على طبيعة الجريمة جنحة أو جناية أو حتى مخالفة، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

ما تجدر الإشارة إليه أن كل معتاد مسبوق، وليس كل مسبوق عائد، ذلك أن العائد هو مسبوق بشروط محددة قانونا، إلا أن المسبوق قضائيا هو الذي صدر في حقه حكم نهائي في جناية أو جنحة من القانون العام دون المخالفات، أما العائد فهو المسبوق الذي صدر ضده حكم نهائي وبات في مواد الجنايات والجنح وحتى المخالفات.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الإختبار إلى سنة بموجب المادة 3/134 من القانون 04/05 بعدما كانت ستة أشهر في القانون الذي سبقه، وهذا ماتحتاجه هذه الفئة من المحبوسين فكلما طالت مدة الإختبار كلما زادت فرصة إصلاح المسجون وتأهيله وكذلك تزداد فرصة تخليصهم من النزعة الإجرامية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 134 المذكورة أعلاه نصت فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الإختبار ، وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، لأن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة فيتحول بإستفادته من العفو من عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة 20 سنة .

ج-المحكوم عليه بالسجن المؤبد:

السجن المؤبد من أشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد المحكوم عليه حيث من خلاله يسجن المحبوس ويعزل عن العالم والبيئة المفتوحة مدى الحياة.

يستفيد المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدة 15 سنة كفترة إختبار حسب ماورد في المادة 134 من قانون تنظيم السجون، وتخفض عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة 20 سنة، والسبب في إشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن

[1] – عمر خوري ، مرجع سابق، ص 80.

المؤبد يعود إلى خطورة الجرائم التي إرتكبوها، وتأثيرها على المجتمع، مما يستوجب فترة تهدف إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع[1].

المطلب الثاني: نظام إجازة الخروج

تعتبر إجازة الخروج من التدابير القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون 04/05 ، وسوف نتطرق الى مفهومه وشروط الإستفادة منه في ما يلي :

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج وشروط الإستفادة منها

أولا: تعريف إجازة الخروج

لم يعرف المشرع الجزائري إجازة الخروج، غير أنه يمكن إستخلاص تعريف إعتمادا على المادة 129 من القانون 04/05 "أنه نظام يتم بمقتضاه السماح للحبوس المحكوم عليه نهائيا بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها 10 أيام من دون حراسة كمكافأة على حسن سيرته وسلوكه، كما يستفيد منها بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية كل ثلاثة أشهر، ويصدر مقرر الإجازة من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2].

ويمكن ان يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب القرار من وزير العدل، في حين تمنح إجازة الخروج لمدة 30 يوم أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز الأحداث وإعادة التربية أو مدير المؤسسة العقابية.

ثانيا: شروط الإستفادة من نظام الإجازة:

من خلال نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون 04/05 يمكن إستخلاص مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه ونوجزها فيمايلي:

-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

-أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

-أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاثة سنوات.

[1] -أكرم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 89.

[2] -محمد صالح مهداوي، **أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المركز الجامعي عين تموشنت، العدد 08، فيفري 2010، ص 12.

-إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام. كما تشير إلى أنه يجوز للجنة تكييف العقوبات، وفقا للمادة 161 من نفس القانون إلغاء مقرر الإجازة بطلب من وزير العدل، وفي حالة الإلغاء يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية العقوبة.

وبالنسبة للأحداث فإن إستفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه[1].

الفرع الثاني: دور إجازة الخروج في إصلاح المحبوسين

تبنى المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج في القانون 04/05 على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال، ولقد كانت لهذا النوع من الأنظمة دورا كبيرا في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوجزها فيما يلي:

-أن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، إذ يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع بصفة عامة، فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.

-أن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس والتي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء إعتقاله.

-كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبات الجنسية وخصوصا في العقوبات الطويلة المدة كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية وعصبية ويفضي ذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط[2].

لاسيما أن المشرع الجزائري لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية (حق الخلوة) كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.

المطلب الثالث: التوقيف المؤقت للعقوبة

يعد التوقيف المؤقت للعقوبة من التدابير الإستثنائية التي نص عليها المشرع الجزائري ، وخلال هذا المطلب سوف نتناول مفهومه و شروط الإستفادة منه في ما يلي :

الفرع الأول: تعريف التوقيف المؤقت للعقوبة

[1] -محمد صالح مهداوي، مرجع سابق، ص 13.

[2] -المادة 129 من قانون تنظيم السجون 04/05، مرجع سبق ذكره، ص 25.

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا في القانون للتوقيف المؤقت للعقوبة ، بل إقتصر على تبيان شروطه وأسبابه ، وكذا الإجراءات المتعلقة به والأثار المترتبة عليه ، حيث نظم أحكامه من خلال المواد 130 إلى 133 من القانون 04/05 ولكن من خلال استقرائنا لهذه المواد يمكن تقديم تعريف على النحو التالي : " أنه عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ويتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات "[1].

وعليه يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى، فهو يعد نوع من أنواع رفع قيد سلب الحرية مؤقتا، وهو بذلك ليس رفع قيد كلي أو جزئي، يتطلب من المستفيد منه العودة بعد إستكمال فترة التوقيف المؤقت لقضاء العقوبة بما فيها الفترة التي استفاد منها وقضاها خارج أسوار المؤسسة العقابية. ومن هذا التعريف يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي يتميز بها نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ونوجزها فيمايلي:

-التوقيف المؤقت للعقوبة لا ينهي تنفيذ العقوبة حيث يعتبر كأسلوب من أساليب تكييف العقوبة، يتم من خلاله توقيف العقوبة مؤقتا وليس انهاء تنفيذها، وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون نقصان. وعليه فالعقوبة توقف مؤقتا وبعد انتهاء مدة التوقيف تستأنف العقوبة، كما أن المدة المقضاة في فترة التوقيف لا تحتسب ضمن الفترة التي قضاها المحكوم عليها فعلا وبالتالي يتم إستدراكها بمجرد انتهاء فترة التوقيف[2].

-التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا يعد إفراجا نهائيا وهو بذلك ليس رفع قيد كلي وإنما جزئي، يتطلب من المستفيد توقيف عقوبته والالتزام بتنفيذ الشروط التي يحددها هذا النظام وهي العودة الى المؤسسة العقابية لتنفيذ واستكمال ماتبقى من عقوبته بما فيها الفترة التي استفاد منها وقضاها خارج المؤسسة العقابية[3].

[1] -السعيد كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط2، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 733.

[2] -نوال عراب، **وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري**،مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016، ص 10 .

[3] -المرجع نفسه، ص 11.

إذن المدة المستفاد منها في إطار التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحتسب ضمن العقوبة المقضية، بل تبقى دينا مؤجلا في ذمة المحبوس يسدده مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف، وعلى المعني العودة الفورية إلى المؤسسة الأم من أجل تسديد ما بقى في ذمته من دين اتجاه المجتمع.

-التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس حقا للمحكوم عليه وبالتالي فهو نوع من أنواع المعاملة العقابية، فهو ليس حق مكتسب للمحكوم عليه، فلا يحق لهذا الأخير المطالبة به لتوفر الشروط لديه، وبالتالي لا تلتزم الجهة المختصة بمنحه بالاستجابة لمطلبه، فهو قرار جوازي يمكن قبوله أو رفضه أو إلغائه[1].

يتم منح هذا التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتباره يكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه بمقتضى ضرورة تواجده في حالة حرية، بدافع إعطاء فرصة له للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، وتوطيد لعلاقة المحبوس بمحيطه وهذا يصب أيضا في إطار تسهيل عملية إعادة إدماجه في المجتمع[2].

الفرع الثاني: شروط التوقيف المؤقت للعقوبة ودوره في إعادة إدماج المحبوسين

أولا: شروط التوقيف المؤقت للعقوبة

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة اشترط المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 جملة من الشروط حددتها المادة 130، نلخصها فيما يلي:

-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فأصبح الحكم باتا، ليتعين عليه الإلتزام بارتداء اللباس العقابي، ويستثني من ذلك المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني[3].

ومنه يجب على المحبوس وقت طلب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة بموجب حكم أو قرار نهائي، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور توقيف العقوبة والمحكوم عليه حر.

[1] -نوال عراب، مرجع سابق، ص 12.

[2] -مبروك مقدم، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 31.

[3] - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 32.

-أن يكون المحبوس قضى فترة ضمن التنفيذ العقابي متواجد بالمؤسسة العقابية نتيجة حكم نهائي صدر ضده يقضي بعقوبة سالبة للحرية.

ومن هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للمحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي من الاستفادة من هذا النظام، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا أو المحبوس لإكراه بدني لأن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون. [1]

-أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس أقل عن سنة واحدة أو يساويها هنا اشترط المشرع على طالب الإستفادة من هذا النظام، أنه قد قضى فترة معينة من تنفيذ عقوبته، وقد بقى منها ما يساوي سنة واحدة أو أقل، وبالتالي أدرجه كمعيار وشرط لباقي العقوبة، ولم يشترط طبيعة الجريمة، مما يعين أن الإستفادة من هذا النظام يمس كل المحكوم عليه سواء بجناية أو جنحة، مبتدأ أو معتاد الإجرام باستثناء المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية المنصوص عليه في المواد 60 مكرر من قانون العقوبات والمحبوس لإكراه بدني.

أن يكون التوقيف المؤقت للعقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر: لقد حدد المشرع الجزائري مدة توقيف العقوبة المؤقت التي يجب أن يستفيد منها المحبوس بأن لا تتجاوز ثلاثة أشهر هذه الفترة الزمنية قد لا تكون كافية لتحقيق أغراض من وراء تعليق العقوبة، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم والعجزة.[2]

وعليه يستدعي من المشرع مستقبلا رفع مدة التوقيف المؤقت للعقوبة إلى أكثر من ثلاثة أشهر مراعيا في ذلك ظروف كل حالة على حدى وما تفتضيه من وقت، حتى يتسنى للمحبوس معالجته، ولا يضطر إلى طلب توقيف عقوبته مرة أخرى، لأن في ذلك إطالة لمدة تنفيذ العقوبة لعدم احتساب مدة التوقيف ضمن مدة التنفيذ.

كما أورد المشرع في المادة 159 من القانون 04/05 حالة يمكن من خلالها إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النظام إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من القانون 04/05.

---

[1] -نوال عراب، مرجع سابق، ص 18.

[2] -زانيا عباري، **وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص 24.

إلى جانب هذه الشروط هنالك شروط موضوعية نستشفها من واقع الحال لكل محبوس نذكر على سبيل المثال:

-حسن السيرة والسلوك.

-كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه كما ذلك الذي يخشى عليه.

-كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع.

ثانيا: دور نظام التوقيف المؤقت للعقوبة في الحد من الجريمة

من أجل الإبقاء على الروابط الأسرية والعلاقات الإنسانية والمحافظة عليها واتصاله بظروفها القهرية التي تستدعي تواجده في أحضانها وتضمن تواصله الاجتماعي، ومن ثمة إزاحة بعض العقبات من شأنها أن تؤثر سلبا ببقائه في الحبس. يؤثر نظام التوقيف المؤقت للعقوبة على المحبوسين وهذا بإدماجهم في المجتمع وهذا من خلال:

-إن اتصال المحبوس بعائلته إذا توفى أحد أفراد عائلته أو أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية من إلحاق ضرر بالأولاد القصر ، فإن هاته الظروف من شأنها أن تنمي لدى المحبوس مشاعر الإنتماء إليها ، مما يجعله يحرص على المحافظة عليها بل يعزم على تقويم سلوكاته داخل المؤسسة العقابية وبعد خروجه منها عند إستكمال عقوبته حتى يحافظ على الروابط الوطيدة التي تربطه بها خشية خسارتها بتعويضها عن أحزانها وذلك كله عن طريق الإبتعاد عن السلوك المخالف للقانون ، فأثناء تواجده بين أسرته قد يدخل الفرحة على قلوبهم ويساعد على مواساتهم فتطمئن نفسه ، وتعزز شعوره بمسؤولية اتجاهه خاصة إذا توفيت الأم وتركت أطفالا قصر فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه ، ففكرة تحمله للمسؤولية وثقة أفراد عائلته وحاجاتهم لقربه والوقوف إلى جانبها يبعث الثقة لديه قصد تأهيله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص ولا حساسية اتجاه الأخرين مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي والقدرة على تحمل أعبائها وانشغالاته[1].

-كذلك أنه إطلاق سراح المحبوس لأسباب صحية يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية وبشكل مستمر منذ دخوله إليها وإلى غاية خروجه منها ، حتى وإن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه لعلاج طبي خاص يضمن له الحرص على دوام

[1] -رانيا عباري، مرجع سابق، ص 25.

صحته للمحافظة على قواه البدنية والنفسية والعقلية ، كما أن الصحة الجيدة قد تؤدي إلى تفكير سليم وفعل مشروع ، بدل أفعاله مستهجنة اجتماعيا، التي تعود عليه وعلى المجتمع بنتائج سلبية ، وهو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه لما له من أثار إيجابية مؤداها إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا بعد الإفراج عنه ، ولهذا تعد الرعاية الصحية أحد الوسائل إسهاما وفعالية في تحقيق ذلك .

-كما أن في خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قصد التعلم والتحضير للمشاركة في إمتحان يعد فرصة هامة لضمان مستقبله والخروج من هوة الفساد فهو يحقق أهداف عدة أبرزها إتاحة الطرق المشروعة للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه للقضاء على دوافع الإجرام لديه ، وكذا إيضاح الإمكانية الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته وتفكيره والموازنة بين أفعاله وتغيير نظرته إلى نبذ السلوك الإجرامي ، بل واختيار السبيل الملائم لتحقيق ذاته والمثابرة للفوز بمختلف المسابقات ، قصد أداء رسالته التي توجب عليه التمسك بالقيم الأخلاقية والاجتماعية ، بالإضافة إلى مواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع والإطاحة بالمشاكل الاجتماعية وبإدراك الأساليب الصحيحة ، لحلها والتغلب عليها ، كل ذلك يؤثر على شخصيته ويساهم في تأقلمه مع المجتمع ، ويقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة[1].

كما ننوه إلى أن مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة يمكن منحه للمحبوس في حالة ما إذا توفرت أحد الشروط والأسباب المنصوص عليها قانونا في المادة 130 من القانون 04/05، كما يمكن إنهاؤه وإلغائه إما بانقضاء فترة التوقيف المؤقت دون أن يرتكب المفرج عنه مؤقتا أي فعل يؤدي إلى قطع هاته الفترة، وإما عن طريق لجنة تطبيق العقوبات في حالة إخطارها من قبل وزير العدل حافظ الأختام وفق نص المادة 161 من القانون نفسه[2].

[1] -السعيد كامل، مرجع سابق، ص 735.

[2] -رانيا عباري، مرجع سابق، ص 28.

الخاتمة

في ظل الإصلاحات التي شهدتها معظم التشريعات الجنائية الدولية ، وظهور أفكار جديدة تدعو إلى عد الإعتماد على قانون العقوبات فقط لحل مشكلة الجريمة ، وتعاظم الإحساس بضرورة إعادة النظر في الإعتماد فقط على العقوبة بعد أن أثبتت فشلها في حماية المصالح والحد من عودة المحبوسين المفرج عنهم إلى الجريمة .

لجأت السجون الجزائرية إلى إعتماد سياسات وقائية وعلاجية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها من جهة ، وتفعيل الوظيفة الحديثة للعقوبة في الإصلاح والتأهيل .

ومن أجل بلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسة الجنائية الحديثة وجب الاهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته وإحترام حقوقه كإنسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب الحرية فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة ، فقد عمد المشرع الجزائري عبر القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، من خلال تحسين ظروف الإحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي ، وكذلك الرعاية النفسية و الاجتماعية ، إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه والمشاركة في الإمتحانات الرسمية إذا توفرت فيه شروط المشاركة .

من جهة أخرى فقد إستحدث المشرع الجزائري أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي و التي تقوم أساسا على الثقة يخضع لها المحبوس منها نظام الورشات الخارجية ، الحرية النصفية و إجازة الخروج ،التوقيف المِؤقت لتنفيذ العقوبة والإفراج المشروط.

ومن واقع دراستنا لموضوع المؤسسات العقابية ودورها في محاربة الجريمة خلصنا إلى جملة من النتائج :

-المؤسسات العقابية خرجت من الطابع التقليدي للسجن وأصبح لها دور محوري و أهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر خلق فرص التكيف داخل المؤسسة العقابية وتقبل البرامج العلاجية ، للوقاية من العود إلى الجريمة .

-المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي تشكل وحدة متكاملة ومترابطة ، ومتصلة الحلقات تبدأ مع المحبوس منذ إيداعه المؤسسة العقابية ، وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وتمتد لمرحلة

مابعد الإفراج عنه ، وقد تمتد لأسرة السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ، وأي إنقطاع في هذه السلسة يؤثر سلبا على العملية .

-التكفل الصحي ، النفسي والإجتماعي بالمحبوسين ، يحضى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوسين لما له من دور في توفير الجو الصحي للنزلاء .

-التكوين المهني حلقة هامة في سلسلة الإهتمام والرعاية بالمحبوسين ولا تخفى أهميته في الحصول على فرصة العمل خاصة بعد الإفراج الشئ الذي يجنبه من العودة إلى الجريمة .

-الأهمية التي تكتسبها الرعاية الاجتماعية سواء للمحبوسين أو أسرهم ، داخل المؤسسة العقابية أو خارجها والتي هي مهمة الأخصائيون الإجتماعيون والنفسانيون .

-أن الإرشاد الديني له دوره في محاربة العود للجريمة ، لما يتمتع به من أثر إيجابي في نفوس المحبوسين ، لذلك نجد المشرع الجزائري نص عليها ، داخل المؤسسات العقابية من خلال دروس الوعظ والإرشاد الديني ، وتوفير الكتب والمراجع الدينية .

-إتباع المؤسسات العقابية للعديد من أنظمة إعادة الإدماج رغم أن مقدار العقوبة لم يكتمل ، إلا أنها كافأة المحبوسين بمثل هذه الإمتيازات على غرار الإفراج المشروط ، الإجازة ، والتوقيف المِؤقت للعقوبة، وهذا نظيرا لإستجابتهم للسياسات العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية الرامية إلى إعادة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع لتجنب العودة من جديد إلى الإجرام .

ولكن رغم كل هذه الإصلاحات التي عرفها قطاع السجون في الأونة الأخيرة وترسانة القوانين التي تترجم إهتمام المشرع بمجال تنظيم السجون وإصلاح الجناة لتجنب عودتهم إلى الإجرام مرة أخرى إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى مزيد من الإثراء وعليه سنحاول تقديم جملة من الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في محاربة مختلف أشكال الجريمة وإصلاح المجرمين على النحو التالي :

-التركيز على هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل ووضع إستراتيجبة عمل سليمة بما يضمن التصنيف المناسب للمجرمين .

-تعويض المؤسسات العقابية القديمة والغير وظيفية بمؤسسات جديدة تستجيب للمعايير الدولية .

-الإحترام الصارم لطاقة إستيعاب كل مؤسسة عقابية لأن الإكتظاظ يعد عائقا أمام الدور الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية وهو الإصلاح .

-زيادة عدد الزيارات العائلية وتفعيل عملية إستعمال الهاتف العمومي من المحبوسين بغرض تعزيز الروابط الاجتماعية .

-إعادة النظر في شروط الإستفادة من أنظمة إعادة الإدماج وإقرارها كحق من حقوق المحبوسين الذين أبدو رغبة في الإصلاح ، وإستجابة للسياسات العقابية المطبقة داخل السجون .

- تحديث برامج التأهيل والإصلاح لتلبية متطلبات مراكز الإصلاح وتفعيل دور مؤسسة التكوين المهني و وضع خطة شاملة وبرامج هادفة للتدريب و التأهيل المهني حسب إحتياجات سوق العمل ، مما يستدعي تعدد المهن والحرف و تنوعها بما يتلائم مع قدرات المحبوس و مواهبه ومؤهلاته .

-إجبارية التعليم والتكوين المهني و إعداد أنظمة وبرامج تساعد الحبوسين على تلقي تكوينه وتعليمه حتى خارج المؤسسة العقابية كنظام الحرية النصفية ، وذلك لتجسيد الأهداف الحقيقية للإصلاح و التأهيل .

-إنشاء مجمعات صناعية و زراعية ومهنية داخل المؤسسات العقابية أو في أمكنة المجاورة لها ، تستوعب مختلف النشاطات ، والبرامج التأهلية التدريبية ، وتجهزها بأحدث المستلزمات ، و توفير الكوادر الفنية والتدريبية المؤهلة .

-الإعتماد على الكفاءات المؤهلة والمتخصصة والمتفرغة بشكل كلي لتطبيق برامج وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

-التركيز على الرعاية الإجتماعية ، بزيادة أعداد الأخصائين الإجتماعين الأكفاء لتوجيه السجناء و إرشادهم ، بالإضافة الى إختبار العاملين في المؤسسات العقابية ممن لديهم الخبرة والإلمام الكاف بالمبادئ والأساليب العصرية عن كيفية التعامل مع المحبوسين برسم السياسات الوبرامج هادفة الى توحيد القناعة لد المحبوس بأن وجوده هذا خلال المؤسسة العقابية ماهو إلا لمصلحته وأن العاملين فيها ماهم إلا في خدمته و منفعته من خلال إلتزامهم بالحيادية والنزاهة .

-عقد إتفاقيات ملزمة مع مختلف الهيئات ، مع الإحتفاظ بالجانب التطوعي لبعض جمعيات المجتمع المدني .

-تفعيل الإتفاقيات المبرمة بين قطاع السجون و القطاعات المختلفة في إطار تنفيذ سياسة إعادة الإدماج بإتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج و التصدي لظاهرة البطالة وتفعيل أليات تشغيل والعمل

لدى الشباب بإعتبارها مشاكل عويصة ، وتدعيم برامج التكوين المهني مع التركيز على الإختصاصات المعنوية من خلال إعطاء عناية كبيرة لبرامج محو الأمية للحيلولة والتركيز على برامج الإرشاد الديني في إطار تعاليم ديننا الحنيف و تشجيع المحبوسين ماديا على حفظ القرأن .

-إنشاء قاعدة بيانات وطنية لرصد ومتابعة العائدين للجريمة و إعتماد نظام معلومات جنائي لتحليل أنماط العودة الى الإجرام ، والإستفادة من المعطيات في وضع إستراتيجية وقائية .

-التكثيف من حملات التوعية من طرف مختصين حول ضرورة تغيير السلوك للمحبوسين عند الإفراج عنهم وهذا للقضاء كليا على مختلف أشكال الجرائم في المجتمع.

-الإتجاه نحو وضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، خاصة بالنسبة لأولئك الذين حكم عليهم لأول مرة في بعض الجرائم البسيطة .

- إنشاء مرصد وطني لظاهرة العود الإجرامي بهدف تقييم المستمر لفعالية السياسة العقابية ، بالإضافة الى تنظيم ندوات دورية يشارك فيها خبراء ومختصين في مجال ودعم البحوث العلمية فيها وهذا من أجل تقييم الدوري لبرامج الإصلاح العقابي للوقوف على نقاط القوة والقصور .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القوانين والأوامر

- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ،العدد 12 ، المعدل و المتمم لقانون 18/01 المؤرخ في /2018/0130 الجريدة الرسمية العدد 5 الصدرة في 2018/12/30.
- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ، المتضمن التنظيم القضائي (ملغى) ، الجريدة الرسمية ، العدد96 ، الصادر بتاريخ 1965/11/22 ، ص1290 .

المراسيم و النصوص التنظيمة

- المرسوم الرئاسي رقم 63-128 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، الصادرة في 1963/04/19 ، ص 362 .
- لمرسوم الرئاسي رقم 128/36، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج ر، عدد 96، الصادرة في 1965/11/13.
- المرسوم الرئاسي رقم 65-282 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل (ملغى) ، الجريدة الرسمية ، العدد 96 ، الصادرة في 11/13/ 1965 ، ص1300.
- المرسوم الرئاسي رقم 72-35 المؤرخ في 10 /1972/02 ، لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم (ملغى) ، الجريدة الرسمية ، العدد 15،الصادر بتاريخ 1972/02/22 ، ص212 .
- المرسوم الرئاسي رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 ، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيهم الجريدة ، الرسمية ، العدد15 ،الصادر بتاريخ 1972/02/22 ، ص212 .
- المرسوم الرئاسي رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10 ، المتعلق بإجراءات خاصة بتنفيذ الإفراج المشروط (ملغى) ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 1972/02/22 ، ص214 .

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادر بتاريخ 2005/05/18 ، ص13 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 74، الصادر بتاريخ 2005/11/13 ، ص4 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفية إستعمالها من المحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 75، الصادر بتاريخ 2005/11/13 ، ص6 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الإجتماعية و المالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 74، المؤرخ في 2005/11/13 ، ص7 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 8 مارس 2006 ، يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادر بتاريخ 2006/03/12 ، ص23 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21 أوت 2006 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها و مهامها، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 2006/08/30 ، ص7.

المؤلفات

- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 15 ، د ب ن ، يناير 1983.
- بن خدة بن يوسف ، إتفاقيات إيفيان ، نهاية حرب التحرير في الجزائر ، ترجمة لحسن زغدار ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1987.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة 1 ، دار كتاب الحديث ، القاهرة ، 2009.
- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دون دار نشر، الجزائر، 2010.
- رمسيس بنهام ، علم الإجرام ، الجزء الثاني والثالث من علم الإجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أوالوقاية والتقويم ، الكتب القانونية ، منشأة معارف بالإسكندرية .
- صالح نبيه ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة 1 ، دار العلمية الدولية لنشر ، عمان ، 2003 .
- عبد العزيز يوسف عبد الله ، واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية و أساليب تحديث نظمها الإداري في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، لنشر والتوزيع الرياض،1999.
- عثمانية لخميستي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر ، 2012
- غانم عبد الغني غانم،أثر السجن على سلوك النزيل ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، 1998.
- فوكو مشيل ، مراقبة ومعاقبة ولادة السجن ، تر علي مقلد ، مراكز الإحصاء القومي ببيروت ، لبنان ، 1990 .
- قهوجي علي عبد القادر ، علم وعلم العقاب ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 2000 .
- القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعة للنشر والتوزيع، د ب ن، 1995.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة، عمان، 2009.
- الكماسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة ودورها في إصلاح والتأهيل ، دراسة مقارنة ، الطبعة1 ، دار وائل لنشر ، الأردن ، 2010 .
- مشهداني محمد أحمد ، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعية والإسلامي ، الطبعة 3 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011.

- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
- منصور إسحاق إبراهيم ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.
- منصور إسحاق إبراهيم ، الموجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993.

مجلات مقالات الجامعية

- بخدة صفيان، أساليب واليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 04/05، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، 2021.
- بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، جوان 2018.
- خوري عمر، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009.
- دردوس المكي ، الموجز في علم العقاب و الإجرام ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2010 .
- عبد الرزاق أكرم، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، فيفري 2015.
- مجلة رسالة الادماج، المديرية العامة لإدارة السجون، العدد الثالث، جويلية 2006، عين مليلة، الجزائر.
- مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها و أنواعها حسب قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32 ، ج 1، 2018 .

- مسعودي يوسف، أليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح،مجلة الأستاذ للدراسات القانونية، جامعة أحمد دراية أدرار،العدد االسادس ، جوان 2017 .
- مهداوي محمد صالح، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المركز الجامعي عين تموشنت، العدد 08، فيفري 2010.
- وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 1، 2014.

الرسائل الجامعية

- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- عباري رانيا، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
- بويوسف بشير، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر.
- عراب نوال، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 .
- موساوي خالد و سحنين أمال ، دور المؤسسات العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2018/2017 .
- زيزي الطيب عدنان ، بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة ، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2019/2018 .

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 7

الفصل الأول: ماهية المؤسسات العقابية

تمهيد:..... 8

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية..... 9

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية 9

الفرع الاول: التعريف اللغوي المؤسسات العقابية 9

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي المؤسسات العقابية 10

المطلب الثاني: نشأة المؤسسات العقابية في الجزائر 11

الفرع الأول: مرحلة الإستعمار الفرنسي (1830-1962).....11

الفرع الثاني: مرحلة مابعد الاستقلال.....12

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية.....19

المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة.....19

الفرع الأول : المؤسسات.....21

الفرع الثاني: المركز المتخصصة.....23

المطلب الثاني : المؤسسات البيئة المفتوحة.....24

الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية 27

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية.....30

الفصل الثاني: دور الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة في الجزائر

تمهيد:.....34

المبحث الأول: أساليب تطبيق المعاملة العقابية 35

المطلب الأول: العمل والتعليم 35
الفرع الأول: العمل 35
الفرع الثاني: التعليم.....37
المطلب الثاني: الرعاية الصحية والتأديب 40
الفرع الأول: الرعاية الصحية:.....40
الفرع الثاني: التهذيب الديني 44
المبحث الثاني: أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 47
المطلب الأول: الإفراج المشروط.....47
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط.....47
الفرع الثاني: شروط نظام الإفراج المشروط.....48
المطلب الثاني: نظام إجازة الخروج 55
الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج وشروط الإستفادة منها 55
الفرع الثاني: دور إجازة الخروج في إصلاح المحبوسين.....56
المطلب الثالث: التوقيف المؤقت للعقوبة 56
الفرع الأول: تعريف التوقيف المؤقت للعقوبة 56
الفرع الثاني: شروط التوقيف المؤقت للعقوبة ودوره في إعادة إدماج المحبوسين.....58
الخاتمة 62
قائمة المصادر والمراجع 67
الفهرس 73

الملخص

إن سلب الحرية لم يعد هدفا في حد ذاته، كما كان عليه قديما، بل أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليندمج في بيئته بعد الإفراج عنه، وعليه لا يجب أن يرافق سلب الحرية في أي حال من الأحوال حرمان المحكوم عليه من معاملة كريمة ولائقة، تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتجسد ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة.

وبإعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة إجتماعية كغيرها من المؤسسات الأخرى فهي تعمل على إكساب المسجون مجموعة من المبادئ والسلوكيات المقبولة إجتماعيا، وتزويده بالخبرة المهنية والوعي اللازم عن طريق تطبيق إدارة السجون معاملة عقابية مناسبة له لجعله مواطنا صالحا في المجتمع.

هذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري عن طريق تبنيه لنصوص قانونية وتوقيعه على العديد من الإتفاقيات، تتماشى مع التطورات الحاصلة في السياسة العقابية الحديثة، الأمر الذي دفعه إلى إصدار القانون 04/05 كون الأمر رقم 72/02 لم يعد قادرا على مسايرة هذه التطورات.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العقابية، المعاملة العقابية، إدارة السجون، الإصلاح.

The Abstract:

Deprivation of liberty is no longer an end in itself ,as it used to be ,but has becom a means to achieve ,the purposes of punishment ,primarily the rehabilitation of the convicte and reforming him to integrate him into his environment after his release ,and the deprivation of liberty should in no case be accompanied by depriving the convicte of decent and humane treatment,in accordance with international human rights standards and embodying what the modern penal policy has come up with.

Considering the penitentiary as a social institution , like other institution, it works to teach the prisoner a set of socially acceptable principles and behaviours, and to provide him with professional experience and the necessary awareness by applying to him by the prison administration appropriate punitive treatment to make him a good citizen in society.

This is what the Algerian legislator has achieved through the adoption of legal texts and the signing of several agreements,in line with the evolution of modern penal policy,which has led it to enact law no.05/04,as decree no.72/02 is no longer able to keep pace with these developments.

Keywords: Penal institution, Penal treatment, prisin administration, reform.